جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية.

إعداد الطالبتين:

1- لعريبي حسيبة.

2- محرز حنان.

تحت إشراف الأستاذ:

فيساح جلول.

أمام اللجنة المشكلة من:

1-.....رئيس.

2-.....مقرر.

3-.....عضو.

4-.....عضو.

5-.....عضو.

السنة الجامعية 2014/ 2015.

شكر و تقدير

أولا وقبل كل شيئ نشكر الله عزوجل ونحمده أن أنعم علينا بالتوفيق إلى إنجاز هذا العمل الذي نتمنى أن يرقى إلى المستوى الذي كنا نطمح إليه.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ فياض جلول الذي أطرنا وأشرف على إنجاز هذا العمل، وأمدنا بالدعم اللازم، سواء من ناحية المعلومات و التوجيهات والنصائح، أو من ناحية التحفيز والتشجيع من أجل المضي قدما لبلوغ قمة النجاح.

فألف شكر أستاذنا الكريم.

كما نشكر جميع الأساتذة وبالخصوص أساتذة العلوم القانونية والإدارية، وكل من علمنا ولو حرفا.

وشكر موصول أيضا الأستاذ بن عمر فاروق الذي ساعدنا هو الآخر ووقفه إلى جانبنا، باذلا كل ما في جهده من أجل أن نحصل على المعلومات التي نحتاجها دون كلل أو ملل تدعيما لهذا العمل.

فشكرا جزيلا لك يا أستاذ على صبرك و دعمك لنا.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا ووقفه إلى جانبنا، وأمدنا بالدعم ولو بكلمات التشجيع.

إهداء

الحمد والشكر لله عزوجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، وأنار لنا دروب العلم والنجاح.

إلى أغلى ما أملك في هذا الوجود، زهرة قلبي

التي أمدتني بالحب والحنان والدعم من أجل الوصول إلى مرتبة النجاح أمي الحبيبة، ومن سعى بكل ما يملك لأصل إلى هذا المستوى ووقف إلى جانبي، وهو أبي الغالي، كما أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أخي العزيز عبد الحفيظ، والغالي على قلبي أخي الصغير يوسف و أخواتي فاطمة، نوال، آسيا.

إلى عمتي الوحيدة فاطمة وجميع أولادها.

كما أهدي ثمرة عملي هذا إلى صديقاتي: إيمان، أمينة، كريمة، كنزه، لطيفة، فطيمة، رفيدة، فاطمة الزهراء، خديجة، مريم، سميحة، وخاصة صديقتي حنان التي تقاسمتني إنجاز هذا العمل

كما لا أنسى زميلاتي وزملائي الطلبة الذين قاسموني مقاعد الدراسة، وكانوا لي عونا وسندا، وأخص بالذكر: غنية، رزيقة، فاطمة الزهراء، سهيلة، فتيحة و فوزية.

حسيبة

أشكر الله وأحمده أن أنعم علينا بإتمام هذا العمل الذي يجسد سنوات المثابرة والجد في الدراسة.

أهدي ثمار عملي هذا إلى والدي العزيزين على قلبي أطال الله في عمرهما، وحفظهما لي سندا وعونا في هذه الحياة.

إلى أخوي: يوسف وفاروق.

إلى أختي: حورية و آية.

إلى كل صديقاتي اللواتي شاركنني أفراحي و أحزاني، أمينة، كريمة، إيمان، كنزة، لطيفة، فطيمة، رفيدة، فاطمة الزهراء، خديجة، نادية، مريم، سميحة،نبيلة، وخاصة أختي وصديقتي التي شاركتني هذا العمل العزيزة على قلبي كثيرا: حسيبة.

إلى كال زميلاتي وزملائي الطلبة الذين تقاسمت معهم أيام دراسية جميلة ومفيدة، وأخص بالذكر رزيقة، فاطمة الزهراء، فوزية، سميلة، خنية و فتيحة.

إلى كل من عرفني من قريب ومن بعيد، وإن لم تسعهم مذكرتي ففي القلب لهم مكان.

حقار

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض لأجل البناء فبين له معالم السلوك القويم، وكان استمراره مرتبطا بمدى قدرته على التحمل وتخطي الصعاب وإن كان في ذلك مشقة، غير أن السعي لضمان مستقبل أحسن يخفف عنه عبء ما يحمل دفعه لتجاوز كل الحواجز من أجل تحقيق ما يصبو إليه.

ومما لاشك فيه أن الطفولة هي نواة المستقبل و برعم الحياة وزهرتها،واعتبرها المولى عز وجل زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى:"المال والبنون زينة الحياة الدنيا" [1]، والأطفال هم رجال وأمهات الغد وصانعوا مستقبل الأمة وقد خصها المولى عز وجل بالتكريم والتشريف فأقسم بها في كتابه وذلك في قوله تعالى:"ووالد وما ولد"[2].

ونظرا لأهمية الطفولة الكبرى فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات حماية لحقوقها ليس واجبا وطنيا فحسب، وإنما هو مبدأ أخلاقي إنساني على طريق تحرير الإنسان الذي

---

[1]– سورة الكهف،الآية 46.

[2]– سورة البلد،الآية 03.

هو غاية الحياة ومنطلقه، فالأمة التي ترعى أطفالها وتحميهم هي أمة تدرك أن مستقبلها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضره، إلا ببذل مزيد من الجهد لإعداد أطفالها الإعداد الحسن، ليتحملوا فيما بعد مسؤولية قيادة مجتمعهم بنجاح واقتدار، وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الأطفال في رسم مستقبل كل دول، ولذلك حرصت هذه الأخيرة منذ القدم وحتى يومنا هذا سواء على المستوى الدولي أو المحلي على إصدار إعلانات دولية لحقوق الطفل، وإبرام اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية لكفالة الحماية القانونية للطفل.

والجزائر على غرار غيرها من دول العالم ينبغي عليها أن تكفل حماية فعالة لأطفالها، إذ من الأجدر الإشارة إلى أن القرن الواحد و العشرون هو قرن المتغيرات، سواء بالنسبة للمفاهيم أو القيم الاجتماعية و التربوية، ونحن في زمن اختصرت فيه المسافات حتى أصبح العالم مجرد قرية صغيرة، ولذلك لابد من إعداد جيل قوي يعتمد عليه للوقوف في وجه التيارات والقيم المتباينة. خاصة و أن الدعامات الرئيسية لشخصيته تقام في السنوات الأولى من حياته، والتي يكون للأسرة منها حصة الأسد باعتبارها المجتمع الإنساني الذي يمارس فيه الطفل أولى تجاربه.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كون أن الطفل يعاني من ضعف قدرته الجسمانية والعقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ، الأمر الذي يسهل على من تسول له نفسه ارتكاب جريمة ضده أن يقدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك.

كما أن دراسة هذا الموضوع تمكننا من الوقوف عن كثب أمام الوضع القانوني للطفل في التشريع الجزائري، باعتبار أنه حظي بحماية قانونية خاصة مراعاة لصغر سنه وضعف إدراكه.

إضافة إلى أن هذا الموضوع يبرز المكانة غير الإنسانية التي يتعرض لها الأطفال في ظل بعض ممارسات العصر الحديث، وكذلك تسليط الضوء على انضمام الجزائر إلى

الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال، ومعرفة مدى تكريسها على أرض الواقع من خلال قوانينها الداخلية ، خاصة في غياب تقنين خاص بالطفل.

أما الهدف من دراسة هذا الموضوع فهو الرغبة منا في الخوض في تفاصيله على اعتبار أن الطفل هو حلم المستقبل، وتسليط الضوء على حقوقه يقودنا بالضرورة إلى الكشف عن مدى تطبيقها على أرض الواقع، وتبيان مدى تبني المشرع الجزائري لمختلف المواثيق الدولية، على اعتبار أن محور الدراسة في هذا الموضوع هو الطفل الذي يعتبر الأساس لأي مجتمع، وفي اعتقادنا أنه لمعرفة أسباب انهيار البناء، لابد من البحث في الأساس بتوفير كل الشروط اللازمة لبناء أساس سليم يمكن أن يصمد من خلال البناء طويلا.

وللتعرف أكثر على حقوق الطفل سواء على أسرته أو على دولته اتبعنا المنهج التحليلي واستعنا أيضا بالمنهج الوصفي لأجل رصد الحالات الواقعية للمشكلة، كالتعرف على العوامل المباشرة لانحراف الطفل وأساليب الوقاية منها ، ومدى ملائمة السياسة التشريعية لإعادة تأهيل هذه الفئة.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هو واقع الحماية القانونية للطفل في إطار القانون الجزائري؟ وما مدى تحقيق هذه الحماية لأهدافها؟ وبمعنى آخر ما هي المعالجة القانونية للنصوص المتعلقة بحقوق الطفل؟ وكيف تعاملت الهيئات المختصة بالجزائر مع الأحداث؟.

وللإحاطة بالموضوع ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين رئيسيين تناولنا من خلالهما حقوق الطفل على أسرته من اسم ونسب وغيرها من الحقوق، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى حقوق الطفل على دولته فيما يخص الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية، وحتى حمايته سواء كان في مركز الضحية أو في مركز الجاني.

الفصل الأول:

حقوق الطفل على أسرته

الأسرة هي أساس المجتمع قوامها الدين و الأخلاق، ولا ريب في أن الطفل يتمتع بحقوق الإنسان لأنه إنسان، وله شخصية قانونية و أهلية وجوب وذمة مالية،فهو صالح لاكتساب الحقوق، ثم إن ارتباط الطفل بأسرته عموما هو على قدر كبير من الأهمية، ولا شك أن دور الأسرة اتجاه الطفل لا يدانيه دور آخر، حتى يبلغ الطفل مرحلة القدرة على الكسب ويتجاوز مرحلة الطفولة.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتطرق في المبحث الأول إلى حقوق الطفل المعنوية نحو أسرته، وسنعرج في المبحث الثاني على الحقوق المادية، لنصل في المبحث الثالث إلى الولاية والوصاية والكفالة على الطفل.

المبحث الأول:

حقوق الطفل المعنوية نحو أسرته

لا خلاف في حاجة الطفل إلى رعاية من أسرته حفظا لنفسه ولماله، ومن ثم فلابد من إبراز ما يكون للطفل من حقوق معنوية على أسرته من اسم ونسب وجنسية وحق في التربية.

المطلب الأول: حق الطفل في الاسم والنسب.

المطلب الثاني: حق الطفل في الجنسية.

المطلب الثالث: حق الطفل في التربية.

المطلب الأول:

حق الطفل في الاسم والنسب

الفرع الأول:

حق الطفل في الاسم

إن الاسم هو حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان، ومن ثم فللطفل حق في الاسم وهذا طبيعي[1]، ولا ينسى الوالد أن يسمي ولده باسم يزينه ولا يشينه وهذا ما أكده الرسول الكريم– صلى الله عليه وسلم– في قوله:((إنكم تدعون يوم القيامة إلى بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم))[2].

---

[1]–د.عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية 2001، ص119.

[2]–رواه ابن ماجة، مع اختلاف يسير في اللفظ.

فالاسم الجميل يكون سمة جميلة لصاحبه بينما يكون الاسم الخسيس سببا لسخرية الناس من صاحبه واستهزائهم به وازدرائهم له، وثبت أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- كان يغير الأسماء القبيحة لمن يلقاهم إلى أسماء جميلة[1].

حيث شكا والد ولده إلى عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- واتهم ولده بأنه عاق له، فطلبه عمر ليؤدبه فقال الولد: يا أمير المؤمنين أليس للولد حقوق على والده؟ قال: بلى، قال: فما هي؟ قال: أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب، قال الولد: إنه لم يفعل من ذلك شيئا يا أمير المؤمنين، فقد اتخذ لي أما زنجية كانت لمجوسي وسماني جعلا[2]، ولم يعلمني من الكتاب حرفا، فنظر عمر إلى الرجل وقال له: جئت تشكو عقوق ابنك وقد عققته قبل أن يعقك وأسأت له قبل أن يسيء لك.

والحقيقة أن قانون الأسرة الجزائري[3] لم يحدد على من تقع مسؤولية اختيار الاسم للطفل وإنما أحالنا إلى قانون الحالة المدنية وبالضبط إلى نص المادة 64 منه، فالطفل سواء كان ذكرا أو أنثى ينسب إلى أبيه، أي يحمل لقب الأب دون الأم وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذا ما تبناه قانون الأسرة من خلال نص الماد 41 منه التي تنص على أنه:" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية ".

وعليه فإنه من حق الطفل أن يسمى بأسماء جزائرية إلا إذا كان أبواه غير مسلمين، وإذا كان الطفل مجهول النسب فإن ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته،

---

[1]-د.عاطف عبد المقصود طه، الزواج والطلاق في الإسلام وحقوق الزوج والزوجة والأولاد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 2001، ص100.

[2]- حشرة صغيرة كالخنفساء.

[3]-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

وفي حالة ما إذا كان الطفل معلوم الأم ومجهول الأب مثل ولد الزنا في هذه الحالة الأم هي التي تقوم بتسميته، ويلحق بنسبها حسب نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية و المادة 41 من قانون الأسرة. ولا يكتمل الحق في الاسم بمجرد التسمية، بل من حق هذا الطفل كما أكدت تعاليم الشريعة الإسلامية أن يسمى باسم حسن غير منطوي على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل[1].

كما ضمن قانون الأسرة نفس الحق للطفل المكفول، فنصت المادة 120 منه على أنه:" يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسب، وإن كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية ".

الفرع الثاني:

حق الطفل في النسب

من أهم الحقوق التي تثبت للطفل أن يكون له أب وأم معروفان، وحرم الشرع على النساء نسبة الولد إلى غير أبيه الحقيقي فقال –صلى الله عليه وسلم– :((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين))

وبذلك فقد منع الشرع أيضا الآباء من إنكار نسب الأولاد ومنع أيضا الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم، فقال –صلى الله عليه وسلم– ((من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام)). ونسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو

---

[1]–د.علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39 رقم 01، بدون طبعة، 2001، ص47.

غير شرعية، أما نسب الولد من أبيه فلا يثبت إلا عن طريق الزواج الصحيح أو الفاسد، أو الدخول بشبهة، أو عن طريق الإقرار بالنسب[1] .

وهذا ما أكدته المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها:" يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه قبل الدخول..."، وفيما يخص ثبوت النسب بالإقرار فقد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه:" حيث أن المادتين 40 و 44 من قانون الأسرة تثبتان النسب بالإقرار دون تحديد لأي شكل يقع به هذا الإقرار...لأن الإقرار في حالة ثبوته يغني عن أي دليل آخر"[2].

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا تم تبني مبدأ الاغتصاب الثابت بحكم قضائي بأنه يعد وطء بالإكراه ويكيف بكونه نكاح شبهة ويثبت به النسب "...لأنه في حالة ثبوت الاغتصاب بحكم قضائي يعد وطء بالإكراه ويكيف بأنه نكاح شبهة يثبت به النسب "[3].

إضافة إلى هذا يجب أن يكون المولود قد وضعته أمه بين أقل مدة الحمل والمحددة بستة أشهر، وأقصاها والمحددة بعشرة أشهر حسب نص المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أن:" أقل مدة الحمل ستة(6) أشهر و أقصاها عشرة(10) أشهر". غير أنه لم يبين متى يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ العقد أم من تاريخ الدخول لاحتمال وجود فارق زمني بينهما، ونرى اعتماد تاريخ الدخول لأن العبرة

---

[1]–د. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر، 2007، ص350،359.

[2]– قرار رقم 202403، الصادر بتاريخ 1998/12/15، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 1999، ص 124، 125.

[3]– قرار رقم 617374، الصادر بتاريخ 2011/05/12، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 2012، ص 297.

هي تلاقي الزوجين، والإنجاب لا يكون إلا من هذا الطريق إلا إذا تم بواسطة التلقيح الاصطناعي وهو أسلوب حديث.

أما بالنسبة لأقصى مدة الحمل فنرى أنه على المشرع تمديدها ليساير التشريعات العربية، أو يضيف فقرة أخرى تسمح بثبوت النسب إلى 12 شهرا لمتاعب صحية قد تحدث للمرأة الحامل فتتأخر ولادتها ويكون مصحوبا بتقرير خبرة.

والفقيه الذي قال بسنه هو محمد بن الحكم من المالكية، أما الظاهرية فجعلوها تسعة أشهر، أما الأحناف فجعلوها سنتين[1].

المطلب الثاني:

حق الطفل في الجنسية

لكل طفل الحق في الحياة والنمو والبقاء والحماية القانونية التي تشمل حتى الجنين في بطن أمه[2]، إلى أن يولد حيا فيسجل عقب ولادته فورا ويكون له ذلك من خلال تجريم فعل الإجهاض واقترانه بعقوبات جزائية.

والواقع أن موضوع الجنسية يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للطفل، فهي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة، وبناءا على اكتسابها

---

[1]– د.بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2008، ص 232،231،230.

[2]–د. عبد الله مفتاح، قراءات في حقوق الطفل، منشأة المعارف، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 2006، ص220.

يترتب له الحقوق والضمانات التي تكفلها الدولة للأطفال المنتمين إليها والمتمتعين بجنسيتها.

وإذا كانت الجنسية تكتسي أهمية سواء بالنسبة للطفل أو الشخص البالغ، إلا أن أهميتها بالنسبة للطفل تفوق أهميتها للشخص الراشد، لأن الطفل يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي، ومن ثم فإن تمتعه بجنسية ما يساهم إسهاما كبيرا في توفير مظاهر الحماية القانونية والاجتماعية التي يحتاجها في هذه المرحلة العمرية الحرجة.

ونلمس من خلال قانون الجنسية الجزائري حسب آخر تعديل له [1]، وبالخصوص نص المادتين السادسة والسابعة منه أن منح الجنسية يكون على أساس الدم أو على أساس الإقليم، وهذا ما سنعرض له في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:

منح الجنسية عن طريق الدم

فالعبرة في منح الجنسية عن طريق الدم في تحديد جنسية الطفل بنسبه لأحد والديه أولهما معا، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة السادسة من قانون الجنسية التي تنص على أنه:" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية "، ويستوي في ذلك أن يكون مكان ولادته على التراب الوطني أو خارجه، وقد أخذ المشرع الجزائري بجنسية الأم الأب بالنسبة إلى الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.

---

[1]–القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 70–86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، منشور بالجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2005.

الفرع الثاني:

منح الجنسية عن طريق الإقليم

أما الأساس الثاني فهو منح الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم، ولا يتحقق ذلك إلا بميلاد مجهول الأبوين فوق الإقليم الجزائري حقيقة أو تقديرا حسب نص المادة 07 من قانون الجنسية التي جاء فيها:" يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1-الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين،

2-الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلادها دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها "، والمقصود هنا بالإقليم كل أجزائه من بر وبحر وجو ووسائل النقل التي يستعمل من خلالها العلم الجزائري[1].

ويستوي أن يحمل الأب الجنسية الجزائرية وحدها أو أن يحمل معها جنسية أو عدة جنسيات أخرى، فالراجح أن حالات التنازع تقوم في هذا ولا تهم جنسية الأم، كما لا يهم مكان الميلاد فالمولود لأب جزائري يكتسب الجنسية الجزائرية ولو وقع الميلاد في الخارج[2].

وفي الأخير نخلص إلى أنه من الضروري أن يحصل الطفل عند مولده على الجنسية التي تستمر معه طيلة حياته، والطفل عديم الجنسية كالولد عديم الأبوين، وهذا الأخير يتكفل به مركز إيواء الطفولة في صغره، ولكن بعد بلوغه سن الرشد يتخلى عنه

---

[1]-د.زيروتي الطيب،حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزء41 رقم01، بدون طبعة، سنة 2000، ص156.

[2]-د. هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربية)، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2001، ص204.

المركز، فيجد نفسه وحيدا ويبدأ صراعه في الحياة، كذلك الطفل عديم الجنسية لا يشعر بأهميتها في صغره، ولكن بعد بلوغه وقيامه بالتصرفات القانونية يجد نفسه على هامش الحياة الاجتماعية، وتصبح حاله كحال السفينة التي تجوب البحر دون علم تحتمي به من القراصنة على حد قول بعض الفقهاء.

المطلب الثالث:

حق الطفل في التربية

إن التربية حق أصيل و هي أهم ما يعنى به الوالدين، كما أنها تعتبر حملا ثقيلا ومسؤولية كبيرة اتجاه الأولاد باعتبار أن الطفل يخرج إلى هذا الوجود وهو لا يعرف شيئا، بل إنه يشبه الصفحة البيضاء، والأسرة هي التي تملأ ذلك البياض من جهة، ومن جهة أخرى يكمل المجتمع الباقي من الورقة، والتربية تنعكس سلبا أو إيجابا على شخصية الطفل والفاعل الرئيسي في ذلك الوالدين.

وقد أعطى قانون الأسرة الجزائري هذا الحق أهمية كبيرة وكرسه في نص المادة 36 فقرة 03 التي تنص على أنه:" يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم ".

ولا تكتمل تربية الطفل إلا باتحاد جهود الوالدين معا، غير أنه يمكن أن يكون هناك نوع من التفرقة بين كلا المسؤوليتين باعتبار أن ما يمكن أن تقدمه الأم يختلف عنه عند الأب، فقد يعجز هذا الأخير عن القيام ببعض الواجبات التي خصت بها المرأة كالإرضاع مثلا[1]، وهذا ما يوافق قوله- صلى الله عليه وسلم -:((كلكم راع وكلكم

---

[1]-د. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر، ص451.

مسؤول عن رعيته ... والرجل راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها))[1].

ولأن حياتنا المعاصرة تتسم بالسرعة والتبدل نجد أغلب الآباء والأمهات في سباق ضد الزمن، وإذ يصعب في زمن المتغيرات إيجاد متسع من الوقت للاهتمام بإعداد أساس غير مغشوش لبناء يعول أن يعمر طويلا.

وما التفصيل والإسهاب في الحديث عن هذا الحق بالذات إلا محاولة منا لإعادة الأنظار التي ابتعدت كثيرا عن جوهر الموضوع مغترة بالظاهر، والظاهر كما نعلم لا يعكس دائما حقيقة الأشياء لأن الحديث عن حقوق الطفل في مجتمع البالغين يقل، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأسرة وبالتحديد الوالدين. إذ ترى أغلبية المجتمعات أنه لا يمكن إقحام الأسرة ضمن مجموعة العوامل التي تساعد على التنشئة غير السليمة للطفل، على اعتبار أن سالب حقوقه لن يكون أبدا أسرته[2].

والحقيقة أن الانطلاقة تكون من هذه الخلية، فالإسلام حث الوالدين على حسن استغلال الفطرة الخيرة عند الطفل لأجل ترسيخ قواعد الإيمان فيه، ونقرأ في هذا الشأن قوله – صلى الله عليه وسلم –:((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أويمجسانه))[3].

ويعود ذلك لكون الفضائل الإنسانية والأخلاقية وأبجديات الخير والشر دروس تلقن للطفل لحظة إدراكه لأبسط ما يحيط به–أنه ليشبع يجب أن يأكل– كذلك يجب أن

---

[1] –رواه البخاري ومسلم والترمذي و أبو داود و أحمد .

[2]–أ. كامل محمد عويضة، مشكلات الطفل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان سنة 1996، ص 214.

[3]– رواه البخاري .

يدرك أنه لكي يعيش ويتفاعل مع المجتمع الكبير لزاما عليه أن يندرج في معرفة أولى هذه المبادئ، فالطفل بحاجة إلى تدريب طويل والتجربة لأجل تكوين خبرته، لكن ذلك لا يتحقق أبدا بدون قائد يوجهه، فهو كالسفينة التي تحتاج إلى ربان يقودها كذلك الطفل يحتاج إلى والدين يوصلانه إلى بر الأمان.

وعليه فإن تربية الطفل داخل الأسرة تخضع لقواعد النمو، وذلك بتوفير نمو سليم ومتزن دون اضطراب أو شذوذ، ومن الأسس المهمة التي يجب على الأسرة مراعاتها في تربية أبنائها الحرص على تحقيق المساواة بين أبنائها في المعاملة، فلا تلجأ لتفضيل أحدهم على الآخرين بسب الجنس (ذكر/ أنثى)، أو بسب الترتيب (الأكبر/ الأصغر)[1].

والتربية الدينية جزء لا يتجزأ من التربية الأخلاقية، إذ كل مجتمع يستمد قيمه الأخلاقية وقواعد سلوكه من الدين السائد فيه، والإنسان بطبعه يميل إلى إتباع التعاليم الدينية بصورة تلقائية أكثر من احترامه للقوانين الوضعية، لذلك كان لزاما على الوالدين جعل التربية الدينية المحور الأساسي لتربية الأطفال أخلاقيا، من أجل توجيههم إلى التحلي بالخصال الحميدة مع محاولة زرع الصدق والأمانة والوفاء بالوعد واحترام الآخرين، لأن معرفة الطفل لهذه الأخلاق الحميدة في صغره سيكون له أثر كبير على المجتمع مستقبلا[2].

وتربية الأطفال تربية حسنة مسؤولية عظيمة يجب احترامها، ودليل ذلك ما ورد في الكتاب من آيات قرآنية تحث على وجوب توفير سبل التعليم للأطفال والتربية السليمة، ولعل أروع مثال في معاملة الأطفال والرفق بهم ومحبتهم والصبر عليهم ومداعبتهم ما رواه البخاري عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: جاء أعرابي إلى الرسول–صلى الله

---

[1]–د. محمود جابر محمود رمضان، مجالات تربية الطفل في الأسرة والمدرسة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة 2005، ص 34–39.

[2]–د. بيو كنكيتي، ترجمة فوزي محمد عيس، التربية الأخلاقية في رياض الأطفال، دار الفكر العربي، بدون طبعة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص48.

عليه وسلم- فقال له: والله إن لي عشرة من الأولاد لكني لم أقبل أحدا منهم، فقال له الرسول-عليه الصلاة والسلام-: ماذا أفعل لك إذا كان الله قد نزع الرحمة من قلبك.

وقد بات من الضروري الاعتراف بحقيقة أن أسس تربية الطفل وتعليمه، ومبادئها في الإسلام تشكل جزءا لا يتجزأ من تعاليم الدين الإسلامي، فهي تمثل قواعد راسخة ومضامين فكرية محددة في أبعادها التربوية والتعليمية، وتمثل في مجموعها المصدر الذي تستمد منه تربية الطفل وتعليمه فاعليتها[1].

فالإسلام يمثل نظاما تعليميا تربويا متكاملا وشاملا لأمور الدين والدنيا، إذ تقوم التربية فيه على عناصر منها: الإيمان، الأخلاق، العلم النافع، العمل الصالح، وهي عناصر تشكل في النهاية وحدة متكاملة ومتوازنة.

المبحث الثاني:

حقوق الطفل المادية على أسرته

إن الطفل بحاجة إلى أسرته حفظا لماله وإنفاقا عليه إذا لم يكن له مال، ومن ثم فلابد من إبراز ما يكون له من أفراد الأسرة من حقوق مادية ومن يلتزم بالإنفاق عليه، بل إن الطفل الصغير في حاجة إلى من تكون حاضنة له، والأصل أن الأم هي الحاضنة ولكن تنوع الفروض وتفاوتها يثير مشكلات عملية يتولى المشرع تنظيمها بحلول تراعي مصلحة الطفل الصغير.

---

[1]-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص453.

المطلب الأول:

حق الطفل في الرضاعة والحضانة

الفرع الأول:

حق الطفل في الرضاعة

إن إرضاع الأم لولدها واجب ديني من جهة وواجب إنساني من جهة أخرى، وقد اتفق فقهاء المسلمين في ذلك، وقالوا جميعا بوجوبها على الأم سواء أكانت متزوجة بأب الرضيع أو مطلقة وانتهت عدتها، فإن امتنعت عن إرضاعه مع قدرتها على ذلك كانت مسؤولة أمام الله[1].

أولا: تعريف الرضاع

يعرف الرضاع بأنه مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في مدة معينة اختلف في تقديرها وهي مدة الرضاع [2]، ويثبت هذا الحق للطفل بمجرد ولادته حتى ينمو جسمه ويتغذى بالغذاء الطبيعي الذي هو لبن أمه[3].

---

[1]– حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل، بغداد، العدد الأول، السنة الخامسة 1979، ص 330.

[2]– عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، لا سنة نشر، ص152.

[3]– زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، معهد الدراسات الإسلامية، دار الإتحاد العربي للطباعة، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر، ص204.

ثانيا: حكم إرضاع الزوجات أولادهن

لقد جاءت النصوص الشرعية لتأمر الوالدات على إرضاع أولادهن، وذلك في قوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " [1].

ومن ثم اتفق الفقهاء على أن الرضاع واجب على الأم ديانة سواء كانت متزوجة بأب الرضيع أم لا، وكما سبق ذكره فإنها إن امتنعت عنه مع القدرة عليه تكون مسؤولة على ذلك أمام الله.

أما مسؤوليتها قضاء بإلزامها الإرضاع جبرا فيختلف أمره بحسب ما إذا كانت معينة لإرضاعه، بمعنى أنه لا يمكن إرضاعه إلا بواسطتها، أو لم تكن معينة لإرضاعه بأن كان يمكن إرضاعه بواسطة غيرها، فإن تعينت لإرضاعه فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب عليها إرضاعه ديانة وقضاء وتجبر على ذلك[2].

ويرى الفقهاء المسلمين أن الأم تجبر على إرضاع طفلها في حالات معينة وهي:

الحالة الأولى: إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة لإرضاعه.

الحالة الثانية: إذا لم يجد الأب من ترضعه غيرها وإن كان للأب أو الابن مال.

الحالة الثالثة: إذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها.

---

[1]– سورة البقرة، الآية 233.

[2]–د. أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص219.

وفي هذه الحالة تجبر الأم على إرضاع ولدها لأن في عدم إرضاعها للطفل تعريضا له للهلاك، فالأمر ضروري[1].

ويثور تساؤل: هل تسقط حضانة الأم بامتناعها عن الرضاع؟

إذا امتنعت الأم عن إرضاع طفلها في الحالات التي تجبر فيها على الإرضاع فإن ذلك لا يسقط حضانتها، وعلى الأب في هذه الحالة أن يستأجر مرضعة للصغير وأن يتفق معها على القيام بعملها على وجه لا يضيع حق الأم في الحضانة، لتقوم بإرضاعه في بيتها وتأخذه كلما احتاج إلى الرضاعة فترضعه ثم ترده، وإما أن ترضعه عند أمه، فإذا لم يتفق معها على شيء من ذلك كان عليها أن تذهب إلى حيث يوجد الطفل عند حاضنته، سواء كانت هي الأم أو غيرها، ومن حق الأم أن تطلب من الأب إحضار مرضعة ترضعه عندها.

وإذا كانت المرضعة غير الأم وانتهت مدة الإرضاع المتفق عليها، فإنها لا تلتزم بالإرضاع إلا إذا كان الطفل لا يقبل ثدي غيرها، فإنها تلتزم بإرضاعه بأجر المثل[2].

ثالثا: استحقاق الزوجة أجرة الرضاع

1-حالة استحقاق الأم أجرة الرضاع:

إذا أرضعت الأم ولدها بنفسها أو بإجبارها على ذلك قضاء. فهل تستحق أجرة الرضاع؟. فصل الفقهاء ذلك كما يلي:

---

[1]-المستشار عمرو موسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، المكتب الجامعي الحديث، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2005، ص 175.

[2]- المستشار عمرو موسى الفقي، المرجع نفسه، ص175.

- لا تستحق الأم أجرة الرضاع عند الحنفية والشافعية والحنابلة في حال الزوجية وأثناء العدة من طلاق رجعي، ووافق المالكية على هذا الرأي إذا كان الرضاع واجبا على الأم، وهو الحالة الغالبة، أما إذا كان الرضاع غير واجب على الأم كالشريفة فإنها تستحق الأجرة على الرضاع[1].
- تستحق الأم الأجرة على الرضاع بالاتفاق بعد انتهاء الزوجية والعدة، أو في عدة الوفاة لقوله تعالى:" فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "[2].
- تستحق الأم الأجرة على الرضاع في عدة الطلاق البائن في الأصح عند بعض الحنفية لأنها كالأجنبية، وكذلك عند المالكية. فقد أوجب الله تعالى للمطلقات طلاقا بائنا الأجرة على الرضاع حتى لو كانت حاملا، ولها النفقة لأن كلا من النفقة وأجرة الرضاع وجب بدليل خاص به، فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر[3].

2- مدة استحقاق أجرة الرضاع:

---

[1]- عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص393.

[2]- سورة الطلاق، الآية 06.

[3]-عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص293.

يرى الجعفرية مدة الرضاع حولين كاملين، أي أربعا وعشرون شهرا ويحرم الفطام قبل إكمال المدة ، إلا إذا توقفت عليه صحة الطفل أو الأم وتعذر وجود مرضعة أخرى[1].

أما الإمام أبو حنيفة فيرى تخيير الوالدين في فطام الطفل عند تمام الحولين أو تأخير ذلك عن هذه المدة، وأقل مدة يمكن أو يؤخر فيها الطفل في الرضاع بعد ذلك هي ستة أشهر[2] . وذلك عملا بقوله تعالى :" فإن أرادا فصالا عن تراض عنهما وتشاور فلا جناح عليهما "[3].

3- سقوط أجر الرضاع:

هل يسقط أجر الرضاع ؟

أجر الرضاع حكمه كسائر الأجور فلا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء منه، ولكن هل يجوز الصلح على أجر الرضاع ؟

لا يجوز الصلح على أجر الإرضاع أثناء قيام الزوجية وعدة الطلاق الرجعي والبائن، لأن أجر الإرضاع لا يستحق على الزوج أو المطلق فيكون الصلح على معدوم.

---

[1]-عباس الجميلي، المرشد للأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، منشورات دار الأحياء للكتب الإسلامية، مطبعة النعمان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، النجف، بدون سنة نشر، ص 46. [1]

[2]- حسن خالد و عدنان نجا، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، ، الطبعة الثانية، بيروت، بدون سنة نشر، ص258.

[3]- سورة البقرة، الآية 233.

أما إذا انقضت عدة الأم من والد الصغير أو كانت الحاضنة أجنبية عنه كان لها أن تصالح والد الصغير على أجر الإرضاع، بأن تأخذ عوضا عنه ويصح أن يكون بدل الإرضاع جزء من بدل الخلع[1].

الفرع الثاني:

حق الطفل في الحضانة

كل إنسان في مرحلة الطفولة يحتاج إلى من يعتني به ويقوم بأموره حفظا وتربية، فكان لابد إذا من إسناد مصالحه والنظر في أموره إلى غيره، ولما كان أبوا أقرب الناس إليه وأكثرهم شفقة عليه فقد جعل الشارع رعاية مصالحه إليهما، مراعيا في ذلك ما هو الأصلح للصغير رعاية لمصالحه، وعالج المشرع الجزائري موضوع الحضانة في المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة.

أولا: المقصود بالحضانة

الحضانة لغة: ضم الولد وتربيته، كالمرأة إذا حضنت ولدها، وتسمى المرأة الحاضنة.

أما في الاصطلاح الشرعي: فهي تربية الولد ورعاية شؤونه لمن له الحق في الحضانة حتى يبلغ سنا معينة[2].

---

[1]– د.صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 2001، ص90.

[2]–د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2004، ص379.

وفي قانون الأسرة الجزائري عرفت الحضانة في نص المادة 62 بأنها:" رعاية الولد وتعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك ".

ثانيا: حكمها

الحضانة واجبة لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه ، وتتطلب الحضانة الحكمة واليقظة والانتباه والصبر والخلق الجم.

ثالثا: أصحاب الحق في الحضانة

نص المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الأسرة على أنه:" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة ".

وهذا الترتيب المستمد من الفقه الإسلامي عموما يقوم على أساس قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب عند اتحاد درجة القرابة، لأن الأم مقدمة في الحضانة على الأب فتكون قرابتها سابقة لقرابة الأب في ترتيب الاستحقاق، كما أن الجدة مقدمة على الأخت مطلقا، لأن اتصال الصغير بالجدة عن طريق الولادة فهو جزء منها، فكانت أولى بحضانته[1].

[1]– د. عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 356،358.

رابعا: شروط صلاحية الحضانة

يشترط في الحاضن أهلية الحضانة، سواء في الرجال النساء وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 62 فقرة 02 من قانون الأسرة بقوله:" ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك "[1].

وعليه هناك شروط عامة في النساء والرجال وهي البلوغ، العقل، القدرة على تربية المحضون، الأمانة والإسلام، وشروط خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء.

1- الشروط الخاصة بالنساء

أ)-ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محرم، فإن كانت متزوجة بقريب محرم للمحضون كعمه وابن عمه وابن أخيه، فلا يسقط حقها في الحضانة.

ب)-أن تكون ذات رحم محرم من الصغير كأمه وأخته وجدته، فلا حضانة لبنات العم أو العمة ولا لبنات الخال أو الخالة بالنسبة للصبي لعدم المحرمية.

ت)-ألا تقيم الحاضنة بالصغير في بيت يبغضه أو يكرهه [2]، ومن هنا يشترط في المرأة ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير[3].

2-الشروط الخاصة بالرجال

---

[1]- د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 382.

[2]-د. عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص359،360.

[3]-د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص384.

أ)-أن يكون محرما للمحضون إذا كان هذا الأخير أنثى.

ب)- أن يكون عند الحاضن من أب أو غيره من يصلح للحضانة من النساء كزوجة، أو أم، أو خالة، أو عمة، إذ لا قدرة ولا صبر للرجال على أحوال الأطفال كما للنساء، فإن لم يكن عند الرجل من يحضن من النساء فلا حق له في الحضانة، وهذا شرط عند المالكية[1].

خامسا: مدة الحضانة

نصت المادة 65 من قانون الأسرة على انتهاء مدة الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه عشر(10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، أي تسعة عشر(19) سنة، كما نص على إمكانية تمديدها بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة(16) إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج بعد، والحكم بانتهاء الحضانة مبني على مصلحة المحضون.

والنص هنا لم يشر إلى مسألة هامة كثيرا ما تثار بالنسبة للمحضون، وهو رغبته في الانتقال فكثيرا ما يرفض الطفل بعد الحكم بانتهائها العيش والانتقال إلى الجهة التي ستسند لها الحضانة، بسبب تعود العيش مع أمه مثلا لفترة طويلة.

وهنا يكون القاضي أمام مسألة شائكة تستدعي الموازنة بين أمرين وهما: إما تطبيقه النص القانوني بالحكم بانتهاء حضانة الأم، وبالتالي يعود الصغير إلى العيش مع أبيه، وهنا يطرح الإشكال في حالة رفض الصغير العيش مع أبيه. وإما يأخذ القاضي بعين الاعتبار مصلحة المحضون دائما.

---

[1]- د. عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص360.

أما بالنسبة للفقهاء فاتفقوا أن الحضانة تبدأ منذ ولادة الطفل إلى سن للتمييز، واختلفوا في بقائها بعد سن التمييز[1].

سادسا: سقوط الحضانة وانتهاؤها

حق الحضانة لا يثبت للحاضن بصورة مؤبدة وإنما هو أداء أوجبه القانون، ومن هنا فإن أسباب سقوط الحضانة هي[2]:

1-تسقط بقوة القانون طبقا لنص المادة 65 من قانون الأسرة، ببلوغ الذكر عشر سنوات والأنثى تسعة عشر سنة.

2-تسقط بزواج الحاضنة بقريب غير محرم وبالتنازل عنها، ما لم يضر ذلك بمصلحة المحضون طبقا لنص المادة 66 من قانون الأسرة[3].

3-تسقط بالإخلال بواجبات الحضانة المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة، سواء تعلقت بأهلية الحاضن أو اتصلت بالالتزامات المتعلقة بالحضانة(الرعاية، التربية ...)، ولكن المحكمة في هذه الحالة تأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضون[4].

4-تسقط الحضانة طبقا لنص المادة 68 من قانون الأسرة إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر.

---

[1]- السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي،الجزء الثالث، الطبعة السابعة، بيروت 1985، ص90.

[2]- د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 388.

[3]- د. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ص231.

[4]- د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص389.

ولعل أهم حق يتعلق بالحضانة هو حق الزيارة فإذا أسندت الحضانة للأم نجدها كثيرا ما تتعسف في منع الأب من زيارة أبنائه بصورة اعتيادية، بحيث تمنعهم من رؤية الأب وفي هذا الصدد نجد قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه:" حيث أنه من المعلوم أن المادة 64 من قانون الأسرة أوجبت على القاضي حين يقضي بإسناد الحضانة إلى أمهم أن يمنح للأب حق الزيارة بأن يتفقد أبناءه ويراقبهم ويحميهم من أي خطر يراه محدقا بهم ... "[1].

وكذلك الشأن إذا أسندت الحضانة للأم.

وفي نهاية هذا المطلب نقول أنه على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في مسألة الطفل المحضون الذي لا يريد الانتقال إلى الجهة التي يكون لها الحق بحضانته بعد سقوطها عن الحاضن، وذلك بتمديدها لمن كان أولى بحضانته.

المطلب الثاني:

حق الطفل في النفقة والإيواء

إن الطفل يحتاج إلى من ينفق عليه كونه عاجزا ولا يستطيع العمل وجمع المال الذي يحتاجه، كما أنه يحتاج إلى مسكن يأويه ويحفظ عليه جسمه ويوفر له الراحة اللازمة.

الفرع الأول:

حق الطفل في النفقة

[1]– قرار رقم 59784، الصادر بتاريخ 1990/04/16، المجلة القضائية، العدد الرابع 1991، ص128.

تعتبر النفقة من أهم الحقوق التي يحتاجها الطفل، وهي أول ما يوضع في ميزان العبد، يقول الرسول–صلى الله عليه وسلم–"((أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله))[1].

فالنفقة واجبة على الأب لا للزوجة فقط ولكن للأولاد أيضا، فعليه أن يعد لهم بيتا مناسبا على وأن يكفيهم طعامهم وكساءهم وسائر حاجاتهم بالمعروف، بالمعروف حيث روى البخاري ومسلم وغيرهما أن عائشة–رضي الله عنها– قالت: جاءت هند إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فقالت((: إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)). هذا ومن الواجب أن تكون نفقة الرجل من حلال، لأن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يقول:((أيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به))[2].

أولا: شروط وجوب النفقة للأولاد

تجب نفقة الأولاد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد وسن الرشد هو 19 سنة ميلادية كاملة، وحتى بلوغه تلك السن يبقى الأب ملتزما بالنفقة إن كان الولد عاجزا عن الكسب بسبب المرض العقلي أوالبدني، أو يكون مزاولا للدراسة طبقا لنص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري، وبالنسبة للإناث تمتد النفقة إلى غاية زواج البنت ودخول زوجها بها.

---

[1]– رواه الطبراني.

[2]– د. محمد عاطف عبد المقصود طه، مرجع سابق، ص101.

وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك، وبالنسبة لسقوط النفقة فإنها تسقط بالكسب سواء الذكور أو الإناث، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا الذي جاء فيه:" ...فإن الوجه مؤسس فيما يخص نفقة البنتين(و.وس) ما عدا البنت(ي) التي يستطيع الطاعن أن يثبت أنها عاملة[1].

ثانيا: على من تجب النفقة

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الأب موجودا وموسرا أو قادرا على الكسب، فعليه وحده نفقة أولاده لا يشاركه فيها أحد، قال تعالى:" وعلى المولود له رزقهن " [2]، الأمر الذي يفيد حصر النفقة فيه، أما إذا لم يكن الأب موجودا أو كان فقيرا عاجزا عن الكسب لمرض أو كبر السن أو نحو ذلك كانت نفقتهم في رأي الحنفية على الموجود من الأصول ذكرا كان أو أنثى إذا كان موسرا، فتجب على الجد وحده إذا كان موسرا أو على الأم وحدها إذا كانت موسرة [3]. ونفس الأمر ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة حسب نص المادة 76 منه التي جاء فيها:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ". ونصت المادة 77من نفس القانون على أنه:" تجب نفقة الصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث ".

---

[1]– قرار رقم 138958، الصادر بتاريخ 1996،/07/09 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 1998، ص125.

[2]– سورة البقرة، الآية 233.

[3]– د. عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص391.

رابعا: مشتملات النفقة

مشتملات النفقة محددة في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، وهي تشمل الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[1].

وبالنسبة إلى عبارة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة كان أولى بالمشرع الجزائري أن يحدد ماهي هذه الضروريات، حتى لا يبقى الغموض ويزال اللبس في حالة ما إذا تم اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالنفقة .

والفقهاء يدخلون في نفقة الصغير أنواعا أخرى هي بدل الفراش الغطاء وأجر الإرضاع وأجر الحضانة وأجر الخادم. فبالنسبة للكسوة اتفق الفقهاء على فرض كسوة للصغير كل أربعة أشهر، أي ثلاث مرات في السنة، إلا أن القضاء جرى على فرض مبلغ شهري للكسوة[2].

الفرع الثاني:

حق الطفل في الإيواء

لعل أهم ما يعنى به الوالد هو تهيئة السكن المناسب لأولاده، بحيث لا يمكن أن يكفل حق هذا الطفل في الحياة الكريمة إذا ما أهمل حق جوهري يضمن تحقق هذه الحياة، والمتمثل في تأمين مأوى يقيه من كل الأخطار التي تهدد حقه في الحياة من جهة، وكل ضمانات استمرار الحياة من جهة أخرى.

---

[1]– تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم على أنه:" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".

[2]– المستشار– عمرو موسى الفقي، مرجع سابق، ص248.

والواقع أنه لا إشكال في أن حق الطفل في السكن مصون من قبل من تجب نفقته وإيواءه[1] .

وإذا كان الطفل محضونا فإن سكنه أيضا مضمون، بحيث يكون مع حاضنته، وقد عالج المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 72 التي تنص على ما يلي :" في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإذا تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن "[2] .

وعليه فإن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لهذا الحق، وقام بحماية الطفل في حال فك الرابطة الزوجية وانفصال الزوجين، لأنه في حالة قيام الزوجية لا يكون هناك إشكال بشأن توفير سكن ملائم للطفل وإنما الإشكال يثار عندما نكون أمام حالة الطلاق، فما مصير الطفل المحضون هل يبقى مع حاضنته في مسكن الزوجية ؟ أم أنه يرمى خارج السكن ويبقى بدون مأوى ؟.

إن المشرع الجزائري وحماية للطفل البريء الذي لا ذنب له ولا دخل له في مشاكل أبويه، قد أجاب على هذه الإشكالية من خلال نص المادة 72 السالفة الذكر، وذلك بتوفير الأب للسكن الملائم في حالة الطلاق لممارسة الحضانة، وفي حالة تعذر ذلك عليه دفع بدل إيجار، حتى إن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك في حال عدم تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن، حيث أن الحاضنة تبقى في بيت الزوجية وذلك حماية للطفل ومراعاة لمصلحته بالدرجة الأولى.

---

[1] د. علي فيلالي، مرجع سابق، ص55.

[2]– قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

المطلب الثالث:

حق الطفل في الإرث والوصية والهبة

على الرغم من أن الطفل يعتبر ناقص الأهلية، بحيث تكون التصرفات التي يقوم بها باطلة إذا كانت تضر به كالبيع والشراء والرهن إلى غير ذلك من التصرفات القانونية، إلا أنه يمكنه قبول بعض التصرفات النافعة له كالميراث، الوصية، والهبة، والتي تعتبر من قبيل الحقوق التي يستحقها الطفل .

الفرع الأول:

حق الطفل في الميراث

إن قانون الأسرة الجزائري في مسألة الميراث لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية، فهي لم تفرق بين الصغير والكبير في حق كل منهما في التركة، إذ بمجرد ولادة الشخص حيا يأخذ حقه كاملا من الميراث سواء كان ذكرا أم أنثى، قال تعالى:" للرجال نصيب مما ترك الوالدين والأقربون، وللنساء نصيب مما قل سنه أو كثر نصيبا مفروضا "[1] .

[1]– سورة النساء، الآية 07.

كما قال تعالى أيضا:" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حض الأنثيين "[1]، فالطفل يتنوع نصيبه في الميراث بين كونه ذكرا أو أنثى وحسب علاقته بالميت، فقد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب [2]، والفرض هو المقدار المحدد شرعا للوارث (النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث والسدس)، أما العاصب فهو من يرث كل المال إذا انفرد أو يرث الباقي إذا وجد معه أصحاب فروض.

وقد تم التفصيل في مسألة الميراث في قانون الأسرة الجزائري من خلال المواد من 126 إلى 183 منه، وما يهمنا من كل هذا أنه تم مراعاة حق الطفل في الميراث، لأنه حق للطفل كما هو معلوم شرعا وقانونا حتى وإن كانت أهليته ناقصة.

بل نجد قانون الأسرة يذهب أبعد من ذلك من حيث ضمان حق الأولاد في الميراث من خلال نص المادة 169، بحيث نجده يورث من خلال تبنيه لمسألة التنزيل، وذلك من توريثه الأحفاد إذا قد مات مورثهم قبل صاحب التركة، فينزل في هذه الحالة الأولاد منزلة أصلهم بالشروط التي حددتها المواد 170، 171، 172 من قانون الأسرة[3].

---

[1]– سورة النساء، الآية 11.

[2]– أ. محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للاتصال، بدون طبعة، الجزائر 2000، ص38.

[3]– تنص المادة 170 من قانون الأسرة على أن:" أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ثلث التركة ".

كما أن حق الطفل في الميراث مضمون حتى وهو جنين، إذ اشترط القانون في استحقاق أكمل لتركة مورثه أن يولد حيا،ويظهر عليه ما يدل على الحياة حسب نص المواد من 134 إلى 147 من قانون الأسرة الجزائري[1].

وحسب نص المادة 134 منه فإن العلامة الدالة على حياة الجنين هي الصراخ، حيث نصت على أنه:" لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أوبدت منه علامة ظاهرة بالحياة ".

ومن الجدر أن نشير إلى أن الإسلام بنظرته القائمة على أساس إعطاء الأطفال والنساء الحق في الميراث، يكون قد سبق بقرون طويلة الاتفاقيات الدولية في التأكيد على هذا الأمر وخصوصا أن الأطفال قد يكونون أولى في الحصول على المال الموروث من الكبار، وذلك بسب ضعف بنيتهم وإدراكهم وعجزهم عن الكسب وحدهم .

وبناء على ما تقدم يكون قانون الأسرة الجزائري الذي استمد جل أحكامه من هذه الشريعة السمحة، قد كفل للطفل الصغير حقوقا مالية وحرص على نشأته معززا مكرما مزودا بحقوق مالية تقيه الحاجة والفاقة، ومد اليد التي غالبا- ما ترد فارغة خائفة، وكذلك حماية له من الاستغلال والاتجار به في عصر أصبح يزداد سوءا يوما بعد يوم .

الفرع الثاني:

حق الطفل في الوصية والهبة

كفل القانون للطفل حقوقا تثبت له بغير طريق الإرث، فإذا أوصى شخص للطفل بشيء من المال ولم يكن وارثا أو وهب له شيئا ففي هذه الحالة يجب على وليه أو وصيه

---

[1]- د- بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر 1996، ص30.

أن يحافظ على الشيء الموصى له به، أو الشيء الموهوب له [1]، ويتولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك .

وقد عرفت المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري الوصية بأنه تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق الإرث .

أما الهبة فعرفتها المادة 202 من نفس القانون بأنها تمليك بلا عوض .

وتجدر الإشارة إلى أن الوصية والهبة تصح شرعا وقانونا للحمل، وقد ورد في نص المادة 210 من قانون الأسرة على أن الموهوب له يحوز الشيء الموهوب بنفسه أو بوكيله .

أما إذا كان هذا الطفل قاصرا أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا. وسبب الحجر هو ضعف في تقدير المحجور عليه ولا يسأل عنه غيره، وموضع الحجر فهو التصرفات القولية، أما ضمان الأفعال فيكون في مال المحجور عليه، وعلى هذا كان المحجور عليهم هم: الصغير، المجنون، المعتوه، السفيه، وذو الغفلة[2].

ونخلص في نهاية هذا المبحث إلى أن المشرع الجزائري لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية فيما يخص حق الطفل في الرضاعة والنفقة، وكذلك فيما يخص إثراء ذمته المالية من خلال ما يحصل عليه من إرث، وصية، وهبة.

وحرصا من المشرع الجزائري على سلامة ومصلحة الطفل الذي لا يملك أية قوة للدفاع عن نفسه وحماية حقوقه أعطى المشرع حماية خاصة لهذا المخلوق البريء،

---

[1]-د محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص386.

[2]– المادة: 101 من قانون الأسرة الجزائري، والمادتين: 42 و 43 من القانون المدني الجزائري.

وخصوصا فيما يتعلق بحقه في الحضانة، حيث راعى مصلحة الطفل وربطها بموضوع الحضانة الذي يعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل.

وذهب إلى أبعد من ذلك بوضعه لمجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الشخص الذي يملك حق الحضانة، وما يمكن الاعتراف به للمشرع الجزائري هو ضمانه لحق الطفل في الإرث والوصية حتى وهو جنين في بطن أمه.

المبحث الثالث:

الولاية والوصاية والكفالة على الطفل

تم إحاطة هذا الطفل بجملة من الضمانات التي تحميه وماله لغاية بلوغه السن القانوني الذي يؤهله لمباشرة أي تصرف يرى فيه مصلحته، وما الوصاية والولاية والكفالة إلا أدوات وطرق سخرها القانون لتجسيد هذه الحماية.

المطلب الأول:

حق الطفل في الولاية والوصاية

شرعت الولاية والوصاية على الطفل لحمايته ورعايته وليس للإضرار به أو التسلط عليه وللقاضي الحق في عزل الولي أو الوصي إذا أضر بالطفل.

الفرع الأول:

الولاية على الطفل

تكون الولاية على الصغير عند المالكية والحنابلة للأب ثم وصيه، ثم للقاضي ووصيه لأن الجد عندهما ليست له ولاية على القاصر ولا ينزل منزلة الأب، وذهب

الشافعية إلى أن الولاية تكون للأب، ثم للجد الصحيح، ثم لوصي الأب، ثم لوصي الجد، وقال أبو حنيفة وأصحابه بأن الولاية على الصغير تكون للأب، ثم وصيه، ثم للجد، ثم لوصيه[1].

أما القانون الجزائري ومن خلال قانون الأسرة وبالتحديد في نص المادة 78 منه فإنه أسند الولاية للأب وجعلها من حقه، حيث جاء فيها:" يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد ".

وحسنا فعل المشرع الجزائري، لأنه لا يوجد أفضل من الأب والأم في رعاية شؤون أولادهم كونهما أشفق الناس عليهم وحرصهما على مصلحتهم.

والولاية نوعان: الولاية على النفس والولاية على المال.

أولا: الولاية على النفس

تعتمد ولاية النفس على إتمام تربية الطفل التي بدأت بالحضانة، وكذا المحافظة مع الصون بعد البلوغ وتولي عقد الزواج لمن كان منهم قاصرا.

---

[1]– د. عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص149.

1-: ولاية الحفظ والتربية

هي وظيفة الحاضن للصغير يرعاه ويقوم بما يحتاجه، وتبدأ مرحلة الحفظ بتجاوز الصغير سن الحضانة، ويرى الفقهاء أن مرحلة الحضانة تنتهي بالنظر إلى الغلام ببلوغه حدا يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، بأن يأكل ويلبس ويغتسل وحده، وهو الأمر نفسه بالنسبة للأنثى.

2-: ولاية النكاح

مناط هذه الولاية هو البكارة في الأنثى والصغر في الغلام والجنون فيهما، غير أن الولي أو الكفيل سواء كان أبا، أوجدا، أو غيره لا يجوز له أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له تزويجها بدون موافقتها[1] .

ثانيا: الولاية على المال

وهي الولاية على الأمور المالية التي تعود على الصغير بالنفع من سائر التصرفات، ويرى المالكية أن الولاية على مال الصغير للأب ثم لوصيه، فلا ولاية للجد مطلقا لا في الزواج ولا في المال، وبالتالي لا يكون له وصاية على الصغير، وإذا عين القاضي الجد وصيا على ابن ابنه يكون وصيا من طرف القاضي ويستمد سلطته منه.

وإذا منح القاضي الولاية للجد أو لغيره فإن الولي أو الكافل (في حالة الكفالة) يستمد سلطته من القاضي ويخضع في تصرفاته لأحكام القانون الذي يطبقه[2].

---

[1]– د. لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق ص617، 618.

[2]– د. لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص618 .

ولا يجوز للأبوين التنازل عن الولاية وإلا تعرضا للعقوبة، حيث تنص المادة 330 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب".

وتنحصر أهم مسؤوليات الولي في تأديب الطفل وتعليمه وتثقيفه وتوجيهه إلى مهنة أو حرفة تساعده على الحصول على دخل لضمان حياته.

وواجب الولي عموما إدارة أموال القاصر والتصرف فيها، ويكون مسؤولا عن ذلك مسؤولية الرجل الحريص على أمواله، حسب نص المادة 88 من قانون الأسرة التي تنص:" على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام ".

لكن يجب على الولي أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1 بيع العقار وقسمته ورهنه، وإجراء المصالحة،
2 بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،
3 استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة،
4 إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد[1].

وعلى القاضي أن يراعي في الإذن حالة الضرورة والمصلحة وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني، وهذا طبقا لنص المادة 89 من قانون الأسرة، وأما إذا حصل وأن

[1]– نص المادة 88 من قانون 84– 11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

تعارضت مصالح القاصر مع مصالح الولي فإن القاضي يعين متصرفا خاصا، وذلك تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة حسب ما نصت عليه المادة 90 من قانون الأسرة.

ثالثا: انتهاء مهام الولي

حسب ما جاء في نص المادة 91 من قانون الأسرة الجزائري، فإن وظيفة الولي تنتهي بعجزه، سواء العجز الجسماني أو سوء التدبير، والمشرع الجزائري لم يحدده وهنا تبقى السلطة التقديرية للقاضي، وكذلك بموته الطبيعي أو الحكمي كالمفقود مثلا، أو الحجر عليه لأن الشخص المحجور عليه لا يستطيع القيام بمهمة الولاية على غيره، وأخيرا فإن الولاية تنتهي بإسقاط الولاية عن الولي، كإسناد الحضانة للأم وفي هذه الحالة تسقط الولاية عن الأب، وقد تكون لأسباب موضوعية كتعارض المصالح فيعين القاضي متصرف خاص لرعاية شؤون الصغير.

الفرع الثاني:

الوصاية على الصغير

الوصي هو كل شخص غير الأب والجد تثبت له السلطة على مال القاصر، فيكون وليا على ماله ولذلك يعد الوصي نائبا قانونيا عن الصغير تهدف نيابته إلى صيانة ثروة القاصر واستثمارها في الوجوه التي تعود بالخير والمنفعة على الصغير.

وقد تناول المشرع الجزائري موضوع الوصاية في المواد من 92 إلى 98 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المعدل والمتمم.

ونص المادة 92 من قانون الأسرة السالف الذكر جاء صريحا بأن الأب هو من له الحق في تعيين وصي في حالة عدم وجود الأم، سواء بوفاتها أو بإسقاط الحضانة عنها لاعتبارات قانونية، فتلجأ المحكمة إلى تعيين وصي، وفي حالة تعدد الأوصياء تتولى المحكمة اختيار الأصلح منهم بأخذ القاضي في الحسبان المصلحة المثلى، وتكون الوصاية من أحد الأقارب.

أولا: شروط الوصي

على عكس الولي الذي لم يحدد فيه القانون شروطا معينة، فإن للوصي شروط حددتها المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري وهي:

1 -أن يكون مسلما، وذلك من أجل حفظ مال الصغير، ولأن من صفات المسلم الأمانة، كما أن الصغير بحاجة إلى التربية والرعاية.

2-أن يكون بالغا.

3-أن يكون أمينا.

3-القدرة المادية والجسمية.

5-حسن التدبير والتصرف.

وفي حالة عدم توفر هذه الشروط وجب على الجهة التي عينته أن تعزله (الوصي)، إذا تبين فشله وسوء إدارة الأموال مثلا في الجانب المادي، كتبذير أموال من تحت وصايته، فيقرر إسقاط الوصاية عنه حفاظا على مصالح الصغير.

في حالة وفاة الأب تعرض الوصاية على القاضي الذي يعتبر بمثابة مراقب يحل محل الأب، وذلك أن الوصاية قد تكون مكتملة الشروط على حياة الأب، لكن بعد وفاته قد يتحول الوصي إلى شخص آخر لا يراعي مصلحة القاصر ، وهذا ما أكدته المادة 94 من قانون الأسرة الجزائري[1].

ثانيا: سلطات الوصي

للوصي نفس سلطات الولي في التصرف وفقا للمواد 88، 89 و90 من قانون الأسرة، كما عليه أن يستأذن القاضي في بعض التصرفات القاضي فيما يخص إدارة أموال القاصر.

وطبقا لنص المادة 89 يعتبر الوصي بمثابة الولي الشرعي للقاصر، وعند اختلاف المصالح يرفع النزاع إلى القاضي، وهو من يقرر مراعيا مصلحة الصغير، وفي حالة استمرار النزاع يعين القاضي وصيا آخر للمحافظة على مصالح الصغير.

ثالثا: انتهاء مهام الوصي

[1]- تنص المادة 94 من قانون الأسرة:" يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها ".

تنتهي الوصاية للأسباب التالية:

1-أسباب متعلقة بالقاصر: وهي موت القاصر أو بلوغه سن الرشد ما لم يحجر عليه.

2-أسباب تتعلق بالوصي: وذلك بزوال أهلية الوصي أو موته أو قبول عذره في التخلي عن مهمته، ويثبت ذلك بحكم قضائي، وكذا عزله إذا ثبت من تصرفاته ما يثبت من تصرفاته ما يهدد مصالح القاصر.

3-انتهاء المهام التي عين الوصي من أجلها: كأن يعين من أجل بيع مال معينا للقاصر وإيداع المبلغ المالي في حساب القاصر،أو مراعاة مصلحة القاصر في شركة منحلة أو تمت تصفيتها قصد الحصول على نصيبه من أموال الشركة.

وفي حال عزل الوصي أو وفاته، أــو قبول غيره، أو زوال أهليته يقدم هذا الأخير حساب نهائي حول الوضعية المالية، حتى تكون الصورة واضحة أمام الجهة المعنية والمستخلفة حسب المادة 97 من قانون الأسرة، وتقدم إلى المحكمة أو إلى أحد أقارب الصغير، وهذا في مدة شهرين من انتهاء مهمته.

ويتحمل الوصي مسؤولية الضرر الذي يسببه للقاصر بسبب تقصيره، وذلك من خلال الضرر الذي يلحق بأمواله.

المطلب الثاني:

حق الطفل في الكفالة وأهليته في التصرف

باعتبار أن الطفل يتميز بالضعف، وعدم قدرته على القيام بالتصرفات القانونية فقد كفل له المشرع جملة من الضمانات التي تحميه وماله إلى غاية بلوغه سن الرشد، وذلك من خلال حقه في الكفالة، وعدم إجازة التصرفات المضرة به.

الفرع الأول:

حق الطفل في الكفالة

أولا: تعريف الكفالة

الكفالة في اللغة تعني الضم، ومنه قوله تعالى:" وكفلها زكريا " [1]، فهي من كفل يكفل كفالة.

إذا فالكافل هو القائم بأمر اليتيم والمربي له.

أما في المعنى الاصطلاحي فالكفالة في القانون المدني عبارة عقد من خلاله يكفل شخص ما تنفيذ التزام قائم على عاتق شخص معين أو محتمل القيام به مستقبلا، إذ يتعهد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام مستقبلا إذ لم يف به المدين نفسه عند حلول الأجل[2].

وفي قانون الأسرة الكفالة عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي[3].

---

[1]– سورة آل عمران، الآية 37.

[2]– المادة 644 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 23 مايو 2007.

[3]– المادة 116 من القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

وعلى هذا المنوال فالكفالة هي عبارة عن التزام تطوعي للتكفل برعاية طفل

قاصر وتربيته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل فيها الأب مع ابنه.

ثانيا: الطبيعة القانونية للكفالة

الكفالة هي عبارة عن نظام قانوني محدد في قانون الأسرة، إذ يلزم كل شخص باحترام أحكامه لكونه يتعلق بالنظام العام، إذ سلطات الإرادة في عقد الكفالة محدود جدا، ولا تكون حرية الإرادة إلا عند النية والرغبة في طلب الكفالة، وإن كان للكافل الحق في الرجوع عن الكفالة فإنه للنيابة طلب إسقاطها مراعاة لمصلحة المكفول إذا تبين أن الكافل ليس أهلا لرعاية الطفل المكفول.

ويجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق، وأن تتم برضا من له أبوان حسب نص المادة 117 من قانون الأسرة، والمشكلة تكمن هنا في رضا الولد المكفول والذي يكون له أبوان على قيد الحياة أو أحدهما إن كان الصبي عديم التمييز.

وبالنسبة للمكفول بسبب صغر السن، وهذا الصغير إما أن يكون من أبوين معلومين أحياء أو أموات كليهما، أو أحدهما، وإما أن يكون هذا الصغير مجهول النسب، فإذا كان معلوم النسب يحتفظ الولد المكفول بلقبه الأصلي وبنسبه أيضا ولا يمكن المساس به، وهذا ما جاء في نص المادة 120 من قانون الأسرة، أما إذا كان الطفل مجهول النسب

كاللقيط[1] الذي يكون أخذه عن طريق المحكمة، فتطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة[2] المدنية، وذلك بإعطاء اسم ولقب لهذا الطفل.

ثالثا: شروط الكافل

حددتها المادة 118 من قانون الأسرة وهي:

1-أن يكون مسلما

2-أن يكون عاقلا.

3-أن يكون أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته.

رابعا: مهام الكافل

-الولاية القانونية على المكفول، وبالتالي كل المنح العائلية والدراسية تكون له الولاية القانونية عليها(المادة 121 من قانون الأسرة).

-يدير الكافل أموال المكفول المكتسبة(الإرث، الوصية، الهبة) لصالح الولد المكفول[3].

كما يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث، وإن أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك بطل ما زاد عن الثلث إلا إذا أجازه الورثة[1].

---

[1] – اللقيط هو كل ما يلتقط من الأرض، وهو لا يعني أنه ليس من علاقة غير شرعية، فمصطلح اللقيط هو حماية، وذكر مرتين في القرآن الكريم، الأولى في قصة يوسف-عليه السلام- والثانية في قصة موسى-عليه السلام-.

[2]– الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المعدل بالقانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية.

[3]– نص المادة 122 من قانون الأسرة الجزائري .

خامسا: التخلي عن الكفالة

يتم التخلي عن الكفالة أمام الجهة التي أقرتها، ويكون ذلك بعلم النيابة العامة، أما في حالة وفاة الكافل فتنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك، وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية حسب المادة 125 من قانون الأسرة.

الفرع الثاني:

أهلية الطفل في التصرف

اعتبر القانون الجزائري الطفل غير المميز والذي لم يبلغ ثلاث عشرة سنة كاملة فاقد الأهلية، أما إذا كان مميزا أي بلغ سن الثالثة عشر فهو ناقص الأهلية، وفي كلتا الحالتين ينوب عنه وليه أو وصيه.

أولا: تصرفات الطفل غير المييز

تطبيقا لنص المادة 82 من قانون الأسرة والمادة 42 من القانون المدني فإن جميع التصرفات التي يقوم بها من لم يبلغ سن التمييز والمحدد بثلاث عشرة سنة بعد التعديل الأخير للقانون المدني تكون باطلة.

وعليه فإن الطفل الصغير لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية نظرا لصغر سنه.

ثانيا: تصرفات الطفل (الصبي) المييز

---

[1]– نص المادة 123 من قانون الأسرة الجزائري .

الصبي المميز هو من بلغ سن التمييز(13 سنة) ولم يبلغ سن الرشد، والمحدد بتسع عشرة سنة حسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية أن الصبي المميز هو الذي بلغ سنا أصبح يميز فيها بين معاني ألفاظ العقود في الجملة، ويعرف المراد منها عرفا، والعبارة التي تنشأ بها التصرفات هي العبارات المقصود معناها التي يفهم قائلها المراد منها في عرف الناس والأثر الشرعي لها في الجملة لا على وجه التفصيل[1].

ثالثا: أنواع تصرفات الطفل وحكمها

نصت المادة 83 من قانون الأسرة على أن:" من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا لنص المادة 43 من القانون المدني [2] تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر إلى القضاء ".

1-التصرفات النافعة

يتفق جل فقهاء الشريعة الإسلامية أن التصرفات النافعة نفعا محضا هي التصرفات التي يترتب عليه دخول شيء في ملك الصبي المميز من غير مقابل [3]، كقبول

---

[1]- الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر، ص 284.

[2]- تنص المادة 43 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه:" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون ".

[3]- د. محمد السعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص14.

الهبة أوالوصية. وهي تنعقد صحيحة، ذلك لأن الصبي المميز له أهلية أداء كاملة فيما يتعلق بمباشرة هذا النوع من التصرفات، وهي ما تسمى بأهلية الاغتناء.

2-التصرفات الضارة

هي التصرفات التي يترتب عليها خروج شيء من ملك الطفل(الصبي المميز) من غير مقابل، بحيث لا يكون فيها أي نفع مالي له، وذلك كالتبرعات بجميع أنواعها من هبة ووقف أو كفالة دين على غيره، لما فيه من التبرع بالتزام أداء دين عن غيره ونحو ذلك[1].

وهذه التصرفات تقع باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت ضارة له، ذلك أن إقراض مال اليتيم وإن كان يبدو ضارا به إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية استثنوه إذا صدر من القاضي لكونه يترتب عليه صيانة مال اليتيم من الضياع، وهو خير من الإيداع، لأن القرض مضمون على المقترض في جميع الأحوال.

3-التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

هي التصرفات التي تحتمل أن تكون نافعة للصبي المميز ومحققة مصلحة له، وتحتمل أن تكون ضارة له تفوت عليه مصلحة، ونرتب عليه التزاما بدون مقابل، أو ينجم عنها خسارة مالية له، وذلك كالبيع والشراء والرهن وغيرها من العقود[2].

---

[1]– د. محمد السعيد جعفور، المرجع تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي مرجع سابق، ص15.

[2]– د. محمد السعيد جعفور وفاطمة أسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، بدون طبعة، الجزائر 2005، ص14.

وهذه التصرفات تكون متوقفة على إجازة الولي أو الوصي، وتكمن الحكمة من وقف نفاذ التصرف الدائر بين النفع والضرر في فتح باب النفع للصبي المميز وكذا سد الضرر عليه.

وما يمكن قوله من خلال هذا المبحث هو أن المشرع الجزائري راعى مصلحة الطفل سواء في قانون الأسرة أو في القانون المدني، ووضع له حماية خاصة، ويتجلى ذلك من خلال وضعه لشروط يجب توفرها في الوصي والولي، وفي حالة تعارض المصالح يرفع الأمر إلى القضاء، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل حل حرص المشرع الشديد على مصالح الطفل بالدرجة الأولى، حتى إنه جعل التصرفات النافعة له صحيحة أما التصرفات الضارة به فهي متوقفة على إجازة الولي أو الوصي، حفاظا وإثراء لذمة الطفل المالية.

وإلى جانب الأسرة نجد الدولة التي يقع على عاتقها هي الأخرى واجب حماية الطفل، وضمان حقوقه التي قد تنتهك من قبل غيره، وهذا ما سنفصل فيه من خلال الفصل الثاني الذي يتضمن حقوق الطفل على دولته.

الفصل الثاني:

حقوق الطفل على دولته

الطفل لا يستطيع القيام بشؤون نفسه ولا بتوفير حاجاته ولا بتأمين سلامته ولا بإعداد نفسه للمستقبل، غير أنه يملك كامل حقوق الإنسان بحكم كونه إنسانا، وهي حقوق طبيعية ذاتية، كحقه في الحياة وفي السلامة البدنية وفي حرمة حياته الخاصة، وحقه في أن يتملك وفي أن يملك، إلى غير ذلك من الحقوق التي تثبت له، وهذه الحقوق الكلاسيكية لابد من التسليم بتمتع كل إنسان بها، صغيرا كان أو كبيرا، طفلا كان أو شيخا.

غير أن الطفل نظرا لقصره وضعف إمكاناته الذاتية، عاجز عن ممارسة حقوقه بنفسه في كثير من الأحيان، أو على الأقل عاجز عن حمايتها، فالأسرة كفيلة بذلك، فإن لم توجد أو وجدت ولم تقم بواجبها أو عجزت عنه، جاء دور الدولة التي يجب عليها أن تقوم لنجدة الطفل لا سيما إذا كان محروما.

ومن هنا فإن للدولة التزامات يفرضها الشرع والدستور في رعاية الطفل رعاية صحية حفاظا على حياته وسلامته البدنية، بل النفسية والعقلية، كما تلتزم الدولة برعاية الطفل رعاية اجتماعية وثقافية وتعليمية، فضلا عن واجبها الأصيل في تهذيب نفوس الأطفال وغرس القيم الدينية والأخلاقية في طباعهم، بما يقيهم الانحراف أو الوقوع في وهدة الإجرام.

وعليه فإننا سنتناول في هذا الفصل حق الطفل في الرعاية الصحية والاجتماعية في المبحث الأول، وحق الطفل في الثقافة والتعلم في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث

سنتطرق للحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، سواء كان هذا الطفل جانيا أو مجنيا عليه.

المبحث الأول:

الحقوق الأساسية للطفل على دولته

من أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل إزاء دولته حقه في الرعاية الصحية والاجتماعية، وكذا حقه في الثقافة والتعليم، لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى حق الطفل في الرعاية الصحية، ثم حقه في الرعاية الاجتماعية في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث حق الطفل في الثقافة والتعليم.

المطلب الأول:

حق الطفل في الرعاية الصحية

جاء في الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل أنه:" تتعهد الدول الموقعة بتأمين الحماية والرعاية الضرورية للطفل ولرفاهه .... "[1].

حيث تكفل الدولة حماية الطفولة وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لضمان التنشئة الصحية من كافة النواحي، ذلك أنه يحق لكل طفل التمتع بجميع الحقوق الشرعية، وعلى الأخص حقه في الصحة وهو أمر يرتبط بالمستوى الاجتماعي للأسرة[2].

---

[1]– المادة الثالثة ، البند الثاني من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل، الصادرة في20 نوفمبر 1989 .

[2]– محمد سيد فهمي، أطفالنا في ظروف صعبة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر،2007، ص13.

الفرع الأول:

مظاهر الرعاية الصحية للطفل

من المظاهر البارزة لحرص الدولة على صحة الطفل العناية الواضحة في الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين بتطعيم الطفل وتحصينه من الأمراض المعدية.

كما أن الدولة تضمن العلاج في القطاعات الصحية لكل الأطفال لحمايتهم وتشجيع التعاون الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية لمساعدتها فيما يخص العلاج الجسمي أو العقلي، لأن مهمة الدولة هي تزويد جميع فئات المجتمع خاصة الأسرة بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل، وكذا مبادئ حفظ الصحة والوقاية من الحوادث المنزلية وغيرها، كما تكفل تطوير نظم الصحة الوقائية للطفل، والاجتهاد في القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل.

وتنص المادة 54 من الدستور[2]، على أن للمواطنين الحق في الصحة والوقاية من الأمراض المعدية.

وقد أقر المشرع صراحة بأن المتابعة الصحية حق مضمون لكل طفل.

---

[1]– د. عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 154.

[2]– دستور 1996 الصادر بتاريخ28 فبراير 1996، والمعدل بالقانون رقم 09–19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008 .

والحقيقة أن إعادة تأهيل المنظومة الصحية مطلب لابد منه من أجل تعزيز مصداقية مختلف المؤسسات الإستشفائية، وذلك ما كرسه المشرع الجزائري في دساتيره، لا سيما دستور 1976 و1989 المعدل سنة 1996.

ويؤكد القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير1985 المعدل والمتمم للقانون رقم 17-90 بتاريخ 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، إذ يحدد الأحكام الأساسية في مجال الصحة التي تشكل أساسا لرفاهية الإنسان البدنية والمعنوية داخل المجتمع.

ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم والتحصين على عاتق والده، أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته، ويكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص، تسلم لوالده أو متولي تربيته[1].

الفرع الثاني:

مراحل الاهتمام بصحة الطفل في الجزائر

يمكن تقسيم مراحل الاهتمام بصحة الطفل إلى أربع مراحل أساسية كالتالي:

المرحلة الأولى: بين عامي 1967 و 1974، وتميزت بالتوسع في مجال التغطية الصحية، وتقليل الفروقات بين المناطق دون زيادة في عدد أسرة المستشفيات.

المرحلة الثانية: بدأت عام 1974، وتمثلت في الانقطاع التام عن النظام الصحي القديم بفعل دخول مجانية الرعاية الصحية حيز التنفيذ.

---

[1]– د. عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 157.

المرحلة الثالثة: بدأت مع تطبيق الخطة الرباعية الأولى، والتي استهدفت أساسا تكثيف شبكة الصحة الأساسية لتلبية الطلب على الرعاية الأولية كقاعدة لتطوير العمل الوقائي[1].

المرحلة الرابعة:بدأت مع خطة العمل التي تم تبنيها عام 1984، والتي جعلت من الوقاية المحور الرئيسي والأساسي للسياسة الوطنية للصحة، وقررت الحكومة إعداد برنامج صحي مبني على الوقاية[2].

الفرع الثالث:

حق الطفل في الغذاء الصحي

الأغذية هي أية مأكولات أو مشروبات–عدا الدواء– المخصصة لتغذية الرضع والأطفال[3]، وقد لوحظ في الفترة الأخيرة تداول أغذية ومستحضرات غير صحية مخصصة لتغذية الرضع والأطفال، وتزيد الإعلان عن تأثيرها المفيد في نموهم، وتعبئتها بأغلفة جذابة وأوعية غير مراقبة، مع إقبال كثير من الأمهات عليها والاعتماد عليها كليا في تغذية أطفالهن، وهي غالبا لا تعي الاحتياجات الضرورية اليومية للطفل من بروتين وأملاح معدنية وفيتامينات، مما يجعل الطفل يعاني من سوء التغذية[4].

---

[1]– مجلة الطفل الجزائري، صدر عن مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) في الجزائر عام 1993، ص18.

[2]– مجلة الطفل الجزائري، مرجع سابق، ص19.

[3]– د.عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص166.

[4]– د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للطفل، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر، 2003، ص179.

وعليه فإن الجوع وسوء التغذية في أشكالها المختلفة هي من الأسباب الرئيسية لوفاة نصف الأطفال في العالم، لأن أغلبيتهم يعانون من سوء التغذية، ولذلك كان لزاما على الدولة تعزيز جهودها في تحسين تغذية الطفل، ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة والجراثيم المرضية[1].

المطلب الثاني:

حق الطفل في الرعاية الاجتماعية

قد يكون الطفل بحاجة إلى رعاية اجتماعية تكفله عوضا عما حرم منه من رعاية أسرته، وتكون هذه الرعاية الاجتماعية التعويضية بديلة عن رعاية الأسرة، وهذه صورة فريدة من الرعاية الاجتماعية أو ما يسمى بالرعاية البديلة، كفلها المشرع للأطفال المحرومين من رعاية أسرهم التي ينتمون إليها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأمهات العاملات قد تحرمهن ظروف العمل من البقاء مع أطفالهن الصغار، ومن ثم فهن بحاجة إلى دور للحضانة تتولى رعاية أبنائهن وبناتهن في فترة تواجد أمهاتهن في أعمالهن[2].

الفرع الأول:

مدلول الرعاية الاجتماعية

يقصد بالرعاية الاجتماعية للطفل مساعدة الطفل في الأسر الفقيرة، وخاصة كثيرة العدد منها، وبذل الإعانات المالية التي تكفل إعالته.

---

[1]– د. عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص168.

[2]– د. عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص181.

كما تشمل الرعاية الاجتماعية تأمين حياة أطفال الأسر التي فقدت عائلتها بموت أوطلاق، بتوفير المعاش اللائق بهم، إضافة إلى وضع من يثبت البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية في مؤسسات اجتماعية خاصة بذلك[1].

كما تمتد هذه الرعاية إلى توفير المعونة الكافية للأطفال المحرومين من الرعاية العائلية، كاللقطاء والأطفال الضالين الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم، وتعجز السلطات المختلفة عن الاستدلال عن مكان إقامتهم، وذلك بوضعهم في أسر بديلة أو إلحاقهم بمؤسسات ومعاهد خاصة بهذه الفئة من الأطفال[2].

وعليه فإن الرعاية الاجتماعية للأطفال قد تكون رعاية مساعدة، تقوم جنبا غلى جنب مع بقاء الطفل في أسرته يترعرع في كنفها، وهذه هي الرعاية الاجتماعية للطفل من خلال دور الحضانة، ولكن قد تكون الرعاية الاجتماعية تعويضية للأطفال المحرومين من رعاية أسرهم حرمانا كليا أو جزئيا، وهذه هي الرعاية البديلة.

الفرع الثاني:

مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفل

أولا: المساعدات المالية

من مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفل ما يتعلق بالمساعدات المالية التي تقدم له، حيث يجب على الدولة أن تحرص على تهيئة الظروف المادية التي تكفل تحقيق الأمن المادي للطفولة، وهذا ما أكد عليه إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة في المبدأ

---

[1]– د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص197.

[2]– د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص197.

السادس منه الذي جاء فيه:"... تتولى الدولة والهيئات المتخصصة الأخرى بذل المعونة المالية التي تكفل إعالة أبناء الأسر الكبيرة العدد ."[1]

ثانيا: دور الحضانة

يعتبر دار للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة، وتقوم دار الحضانة برعاية هؤلاء الأطفال بعض الوقت، أو تقوم بإيوائهم إيواء كاملا[2].

وهي تقوم برعاية مساعدة إلى جانب الأسرة مع بقاء الطفل في أسرته يترعرع في كنفها، وتقوم بنشر الوعي بين أسرهم لتنشئتهم تنشئة سليمة، وكذا تقوية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الأطفال[3].

ثالثا: الأسر البديلة

اتجه المشرع الجزائري إلى مشروع الأسر البديلة، وكان رائده في ذلك توفير العطف والحنان الأسري للطفل الذي حالت ظروفه دون أن ينشأ في أسرته الطبيعية، فضلا عن تربيته تربية سليمة، فلم يرد إطلاقا أن ينسب الطفل إلى الأسرة البديلة، أو أن يحدث تبني الطفل، لأنه لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه[4].

---

[1]– السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر، 2005،ص149.

[2]– د. عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص183.

[3]– د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون طبعة، مصر 2007، ص72.

[4]– د. عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص192.

وحظر التبني حكم شرعي قطعي جاء به الإسلام، ولا مراء فيه في الشريعة الإسلامية، قال تعالى:" ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين و مواليكم "[1]

وعليه فليس مشروع الأسر البديلة نظاما للتبني، ولا يترتب عليه حقوق بنوة وأبوة بين الزوجين في الأسرة البديلة والطفل الذي تكفله هذه الأسرة، وهكذا فإن هذا المشروع يقترب إلى ما حث عليه الإسلام من كفالة اليتيم، حتى أن الرسول–صلى الله عليه وسلم– قال((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى))[2].

وتنتفع بنظام الأسر البديلة فئة اللقطاء والأطفال الضالون الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على محال إقامتهم، وكذلك الأطفال الذين يثبت من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسره الأصلية، مثل أولاد المسجونين، وأولاد نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية، والأطفال الذين لا يوجد من يرعاهم من ذوي قرباهم، أو يشردون نتيجة انفصال الأبوين[3].

غير أننا نرى أنه ما يجب مراعاته في هذا المقام هو أن تكون الأسرة جزائرية وديانتها الإسلام، وأن تتكون هذه الأسرة من زوجين صالحين وناضجين أخلاقيا واجتماعيا، والأهم أن يكون دخل هذه الأسرة كافيا لسد احتياجاتها.

---

[1]– سورة الأحزاب، الآية 05.

[2]– صحيح البخاري، دار التراث العربي، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص52.

[3]– د. عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص194.

وكل هذا انطلاقا من دور الجو الأسري في تقويم سلوك الطفل، حتى ولو كانت أسرة بديلة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية[1].

المطلب الثالث:

حق الطفل في التعليم والثقافة

إن الطفل كما يحتاج إلى الغذاء لتغذية جسمه ونموه، فإنه يحتاج إلى الثقافة والتعليم من أجل تغذية عقله، لذلك سعت الدولة إلى النهوض بثقافة الطفل، كما أكد على مجانية وإجبارية التعليم الذي يعتبر ضرورة لا غنى عنها لأي إنسان، ولذلك سنتناول في الفرع الأول حق الطفل في الثقافة، وفي الفرع الثاني حق الطفل في التعليم .

الفرع الأول:

حق الطفل في الثقافة

على الدولة أن تكفل حق الطفل في التعليم إشباع حاجاته الثقافية في شتى مجالاتها، سواء بالنسبة للأدب والفنون وغيرها من المعارف العلمية، سعيا إلى تكوين أرضية ثقافية .

وهذا ما جاء في المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة:"... كما يجب أن تتيح له هذه الوسائل ما يرفع من مستوى ثقافته العامة، ويمكنه

---

[1]– وفيق صفوت مختار، أبناؤنا وصحتهم النفسية، دار العلم للثقافة، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر، ص55.

من أن ينمي قدرته ويحسن تقديره للأمور وشعوره بالمسؤولية الأدبية الاجتماعية، لكي يصبح عضوا مفيدا في المجتمع ...."[1] .

وتتكون المادة التي تتشكل منها ثقافة الطفل من فروع متعددة أهمها:

1-الأدب: ويتكون من القصة القصيرة والطويلة والشعر الحديث والقديم، التقليدي والشعبي، والزجل والمقالات والبحوث الأدبية ومجلات الطفل .

2-الفنون: تتكون من الرسم، النحت، الموسيقى العالمية والمحلية، الأغاني، الأناشيد، السينما، المسرح، إلى غير ذلك من الفنون .

3-المعارف العلمية: تتمثل في تمكين الطفل من الاطلاع على الموسوعات العلمية والكتب بمختلف فروعها والتعامل مع الكمبيوتر، والتي تتجه غايتها بوضوح نحو تلبية كل حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها .

وفي هذا السياق ينبغي على الدولة أن تكفل إشباع حاجات الطفل الثقافية، لكن مع ربطها بقيم مجتمعه، إذ وجب على الذين تولوا اختيار المادة العلمية المقدمة للطفل انتقاء ما يزكي القيم العليا، لما تبعثه في نفس الطفل من معاني سامية لقيمة العقل وأهمية الإبداع، وكذا قيم الحق والعدل والشجاعة، وكل المعاني الإنسانية التي تجسد فكرة المساواة بين كافة الناس، واحترام الآخرين، كما تبرز في ما الدين من صدق وطهارة وتسامح ورحمة، ولا يتأتى كل هذا إلا بانتهاج طريق يساهم في إثراء الرصيد الثقافي للأطفال، وذلك من خلال إنشاء مكتبات للطفل في كل قرية وفي الأحياء والأماكن العامة، إضافة إلى نوادي ثقافة الطفل، والتي تتكون من مكتبة ودار للسينما ومسرح على الأقل[2] .

---

[1]- السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص 150.

[2]- د. عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص225، 227، 229.

والحقيقة أن تعرض أطفال الجزائر لأنماط ثقافية متباينة وأحيانا كثيرة متعارضة، قد يضع ثقافتهم العربية الإسلامية على المحك، وكل هذا نتيجة تلقي هذا الطفل لثقافات ومفاهيم مغايرة[1].

كما أننا لا نريد تجاهل واقع كئيب يمتد هنا وهناك في غياب خطة عمل تحافظ على البقية القليلة من تراثنا الثقافي والحضاري، ولا يتحقق ذلك إلا بانتقاء ما توفره المصادر التي تبنى من خلالها هذه الثقافة، في غير حجز على طموح هذا الطفل نحو المعرفة، إلا ما كان فيه إيذاء لتكوينه العاطفي والعقلي والنفسي .

مع الوعي بمدى تأثير منابع الثقافة،والتي لها صلة وثيقة بمختلف وسائل الإعلام، من تلفاز، إذاعة، صحف، مجلات، سينما، أنترنت، وكتب، كما يجب حظر نشر أو عرض أو تداول أية مطبوعات أو مصنفات خاصة بالطفل، تخاطب غرائزه الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم مجتمعه.

وكل ما نطمح له من وراء ذلك هو أن يحصل أطفالنا على قدر من الثقافة ينسجم مع وسطهم الاجتماعي، كما تجعلهم قادرين على اكتساب الهوية الاجتماعية في شتى ميادين الحياة[2].

والغالب في الثقافة أنها سبيل الارتقاء بالبشر وتهذيب طباعهم وأخلاقهم، غير أن هذا لا يمنع وجود ثقافة رخيصة تخاطب الغرائز الدنيا، فتحفز على الشر والخطيئة، ولا تدعو إلى الفضيلة، فهي بمثابة بقعة سوداء في ثوب أبيض .

---

[1]–أ. مها عبد العزيز، مشاكل الطفل الصحية والتربوية، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية 2005، ص220.

[2]– أ. مها عبد العزيز، مرجع سابق، ص220.

ولذلك كان لزاما على الدولة والأسرة والمجتمع الحرص على تربية الأطفال وإمدادهم بثقافة تكون لهم بمثابة الحصن المنيع الذي بقيهم الضياع، لا الذي يدفعهم إلى بؤره، لأنه وبمعنى أوضح الارتقاء العقلي والخلقي لهذا الطفل هو الرصيد الذي منه ينفق، والسياج الذي به يحتمي.

الفرع الثاني:

حق الطفل في التعليم

يقول الشيخ عبد الحميد بن باديس –رحمه الله–:

"علم شيئا للولد،

لتكون فردا،

علم الفتاة، لتشكل أمة بكاملها"

فبعد الخبز يشكل التعليم أولى احتياجات الشعب، وقد تركزت جهود الدولة الجزائرية في مجال التعليم على تكثيف الالتحاق بالمدارس للأطفال من كلا الجنسين، كما كفلت القوانين حق التعليم لكافة المواطنين، وإلزامية التعليم الابتدائي والمتوسط التي تم تضمينها في دستور 1976[1].

[1]– مجلة الطفل الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

فليس غريبا أن يؤكد الدستور على أن التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في مراحل معينة، ويؤدي الحرمان منه إلى عواقب وخيمة تنعكس سلبا على الطفل والمجتمع على حد سواء، ذلك أن التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان.

أولا: الهدف من التعليم

يهدف التعليم بالدرجة الأولى إلى تكوين الطفل علميا وثقافيا، والبدنية، وتزويده بقيم تحقق إنسانيته وكرامته وانتمائه لوطنه، بقدر يمنحه القوة في الإسهام وبكفاءة في مختلف مجالات الحياة .

كما يهدف التعليم إلى تحقيق قدر أكبر من التكامل بين النواحي النظرية والعملية في مقررات الدراسة وخططها ومناهجها، مع تشجيع وتحفيز الإبداع والابتكار لدى الأطفال .

وأهم هدف يلعبه التعليم في حياة الطفل هو إعداده للمشاركة في الحياة العامة، والحياة العملية، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية.[1]

ولقد نصت المادة 53 من الدستور [2]، على أن:" الحق في التعليم مضمون "، ويجسد هذا الحق في تعميم التعليم الأساسي في كل جهات الوطن، كما تعمل الدولة وطبقا

---

[1]– د. عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص221، 222.

[2]– دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل في 15 نوفمبر 2008.

لأحكام اتفاقية حقوق الطفل [1] في المادة 38 منها على تطوير شتى أشكال التعليم، سواء العام أو المهني، مع إتاحة هذه الفرص لجميع الأطفال، وكذا اتخاذ ما يلزم لضمان حتى المساعدة المالية عند الحاجة إليها .

وقد أكد على هذا الحق إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة، في المبدأ السابع منه، والذي جاء فيه:" للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الإجباري المجاني، على الأقل في المرحلة الابتدائية .... "[2].

والحقيقة أنه إلى عهد قريب كان ينظر إلى المدرسة على أنها مكان للدراسة وتلقي المعلومات، وعرض المشكلات الخاصة بالمنهاج، والبحث عن أنجح الوسائل لنقل مواد الدراسة المختلفة من عقول المدرسين إلى الأطفال، إلا أنه في السنوات الأخيرة اتضح للمنشغلين بتربية النشأ أن المدرسة وظيفة اجتماعية لا تقل في أهميتها عن الوظيفة الثقافية، فهي عبارة عن وحدة اجتماعية تساهم بطريقة أو بأخرى في بناء شخصية الطفل الاجتماعية[3].

لأجل ذلك تقع مسؤولية تحقيق أهداف التعليم على جميع المؤسسات التربوية التي يجب أن تقوم بإعداد البرامج والأنشطة، التي تساعد على اكتساب مجموعة المعارف والمفاهيم المساهمة في صيانة البيئة وتنمية مواردها[4].

ثانيا: مبادئ التعليم في الجزائر

---

[1]– اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، الجلسة العامة 20–21.

[2]– السيد أبو الخير،لمرجع سابق، ص150.

[3]– أ. كامل محمد عويضة، سيكولوجية الطفولة، مرجع سابق، ص152.

[4]– د. محمد جابر محمود رمضان، مرجع سابق، ص84.

1-مبدأ الحق في التعليم

وهو الاعتراف بحق التعليم والتكوين، أي تعميم التعليم على كل جهات الوطن.

2-مبدأ إجبارية التعليم

فالتعليم الابتدائي إجباري لجميع الأطفال الذين بلغوا سن السادسة من العمر، إلى نهاية السادسة عشر، وهذا ما أكدته المادة 54 من دستور 1996 وبالتالي وجب على الآباء والأوصياء، وعلى جميع الأشخاص الذين يكفلون أولاد في سن المدرسة أن يقوموا بتسجيلهم للالتحاق بمقاعد الدراسة (المدرسة الأساسية) التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي .

3-مبدأ مجانية التعليم

تنص المادة 53 من دستور 1996 فقرة 02 على أن التعليم إجباري حسب الشروط التي يحددها القانون، كما أن المرسوم 76-67 المؤرخ في 1976/04/16 المتضمن مجانية التعليم والتكوين ينص على هذا الحق، وذلك حتى لا يكون المقابل النقدي عائقا للتمتع بهذا الحق.

رابعا: مبدأ اختصاص الدولة بالتعليم

النظام التربوي من اختصاص الدولة، ولا يسمح بأية مبادرة فردية أو جماعية، فالدولة هي التي تضع برامج التعليم، وتقرر المناهج وتشرف على إعدادها[1].

[1]- عبد الرحمن بن سالم، المرجع في التشريع المدرسي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الطبعة الثانية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص62.

والحقيقة التي يجب الاعتراف بها أن المؤسسات التعليمية بوجه خاص، ونظام التعليم بوجه عام لم يحقق المستوى المنشود في مجال رعاية الأطفال اجتماعيا وتربويا، ودليل ذلك ببساطة واقع الطفل الجزائري الذي يلتحق بالمدرسة في السادسة من عمره مفعما بالحيوية والنشاط، وحالما باكتشاف عالم جديد قيل له بأنه المدرسة، ليصطدم بحقائق تغير الكثير من المفاهيم لديه، لأن في المدرسة مثل أعلى هو المعلم أو الأستاذ ففيه ترسم ملامح الوالدين لدى الطفل، بكل ما تحمله هذه الكلمة من وقار واستقامة.

وما نخلص له في الأخير إلى أن الدراسة تنعكس في سلوكيات الطفل والقيم التي يحملها[1]، وهو الشيء الأكثر وضوحا في المجتمع الجزائري، والذي يعكس وبصورة خطيرة واقع الطفل في هذا البلد، لأن القائمين على التربية والتعليم ابتعدوا عن أسس جوهرية تضمن تحقيق الأغراض المتوخاة من العملية التعليمية .

ولعل أهم هذه الأسس إهمال التربية الدينية والسلوكية، والاهتمام بالمعاني الجوفاء والسرد الجامد للمعلومات[2].

فمن الخطأ ونحن أمام جيل من الأطفال يعاني فكريا اعتبار التربية والتكوين الأخلاقي من الموضوعات عديمة الجدوى، ثم أن غرس الشعور بالولاء والانتماء للوطن، واحترام القانون لا يتحقق برفع العلم والنشيد الوطني صباحا ومساء، لأن الوطنية شعور يغرس بذور الخير في نفس الطفل [3]، ليشب راضيا على وطنه لا ناقما عليه، حينها لن

---

[1]– د. عبد العزيز البواهشي، المدرسة الفاعلة (مفهومها– إدارتها وآليات تحسينه)، عالم الكتاب، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر، ص15.

[2]– أعضاء هيئة التدريس،(قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية)، الطفل والشباب في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار المعرفة بدون طبعة، لا بلد للنشر، 2006، ص89.

[3]– د. عبد الباري محمد داود، التربية النفسية للطفل، إيتراك للطفل والنشر والتوزيع، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 2006، ص22.

يحتاج إلى النشيد أو رؤية العلم ليتذكر أن الولاء لغير الوطن الذي شب على أرضه خيانة .

المبحث الثاني:

الحماية القانونية للطفل كضحية

إن حماية الطفل لا تقتصر على تأمين متطلبات العيش الكريم، وتوفير الجو الأسري الملائم، والغذاء الصحي لنموه الجسمي والعقلي، وإنما الأمر يتطلب حمايته من الأذى الذي قد يتعرض له .

لذلك فإن الاهتمام الذي يوليه المشرع للطفل في المجال الجنائي، يتعدى كل ذلك إلى غايات سامية، مؤداها أن الاعتداء على حقوق الطفل سيؤدي به إلى النمو وسط بيئة يبقى دوما يمقتها، مما سيجعل منه لا محالة مجرم الغد الذي يفسد في الأرض ولا يصلح .

وعليه سنعالج هذا المبحث من خلال الجنايات والجنح ضد الأطفال في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى حماية الطفل من المخدرات والاستغلال في العمل .

المطلب الأول:

الجنايات والجنح ضد الأطفال

إن المشرع الجزائري وحماية للطفل الذي لم يبلغ السن القانوني الذي يخوله المطالبة بحقوقه، ولذلك فقد فرض القانون عقوبات على من يعرض الطفل للخطر، سواء

كان جنينا من خلال حظر الإجهاض، أو طفلا وذلك من خلال منع الاعتداء على حقوقه المادية والمعنوية .

وعليه سنحاول الغوص في هذا الجانب من خلال جريمة الإهمال المعنوي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنبين الجرائم الماسة بالأطفال، وفي الفرع الثالث الجرائم الماسة بالحالة المدنية للأطفال، وبيان عقوبتها في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول:

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

هذه الجنحة منصوص عليها في المادة 330 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري[1]،إذ ورد فيها :يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنه (01) و بغرامة من 25000 إلى 100000دج احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ،بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم

[1]– الأمر رقم 66–156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

،للاعتياد على السكر أو سوء السلوك ،أو بأن يهمل رعايتهم ،أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ،وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها ".

وعليه قد اشترطت المادة 330 فقرة 03 السالفة الذكر أن يعرض سلوك الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ،فالمشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتبت عنها نتائج خطيرة تمس الابن ،و تؤثر على صحته و أمنه و خلقه ،و يلاحظ انه لم يرد أي معيار لتحديد أو تقييم جسامة الخطر أو الضرر،و في غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر[1].

الركن المادي للجريمة:

بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من نص المادة 330 المذكورة فإن الركن المادي لهذه الجنحة يتكون من ثلاثة عناصر هي:

أ-أن يكون الجاني أحد الوالدين.

ب-وسيلة تعريض للخطر.

ت-النتيجة المترتبة عن التعريض للخطر أو الضرر الجسمي.

---

[1]- د. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظم الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002، ص23.

أ-أن يكون أحد الوالدين

أوردت المادة 330 فقرة 03 من قانون العقوبات عبارة أحد الوالدين الذي يعرض أحد أولاده، وبالتالي فهي تضعنا أمام صفة الأب والأم الشرعيين، لأنه لا مجال للحديث عن التبني، وربما يثار الإشكال في حالة الكفالة، خاصة وأن المادة 16 من قانون الأسرة تعرف الكفالة بأنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه. وبالتالي فمن باب أولى أن يجرم إهمال الكفيل اتجاه المكفول، خاصة إذا أدت هذه الأفعال إلى الإضرار بالولد، ومع ذلك وأمام المبدأ السائد في القانون الجنائي، ألا وهو عدم التوسع في تفسير النص التجريمي، وعليه فإن الأمر في هذه المادة محسوم ومقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما[1].

ب-وسيلة التعريض للخطر

وهي بحسب المادة 330 فقرة 03 مذكورة على سبيل البيان لا الحصر، وتتمثل في الأعمال ذات الطابع المادي، وهي سوء المعاملة وإهمال الرعاية، كالإفراط في ضرب الأولاد أو تعذيبهم أو عدم علاجهم، أو ترك الولد الصغير وحيدا في البيت بمفرده .

---

[1]- د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزء الأول، بدون طبعة، 2002، ص153.

في حين أن الأعمال ذات الطابع الأدبي فتتمثل في المثل السيئ، وعدم الإشراف، كالإدمان على السكر أو المخدرات، أو القيام أمام الأولاد بكل ما من شأنه أن يعد منافيا للأخلاق.[1]

ج- النتيجة المترتبة عن التعريض للخطر أو الضرر الجسيم

وهو أن يلحق بالأولاد ضرر حقيقي، وذلك جراء سلوكيات الأب أو الأم، وهذه النتائج الوخيمة والمذكورة في نص المادة 330 فقرة 03 كافية لقيام الجريمة، سواء سقطت السلطة الأبوية أم لا، وهنا لابد أن نشير أن المشرع أورد سقوط السلطة الأبوية في هذه المادة وكذا المادة 24 من قانون العقوبات.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي، بالرغم من أن المشرع لم يشترط توفر القصد الجنائي، إلا أن المنطق التجريمي يستلزم أن يكون إقدام أحد الوالدين على هذه الأفعال مسبوقا بإدراكه على أن ما قام به يعد تقصير في أداء الإلتزامات العائلية[3].

ثالثا: المتابعة والجزاء

بالنسبة للمتابعة فإن هذه الجريمة لا تخضع لأي قيد، أما الجزاء فهي الحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 25000 إلى 1000000 دج، كما يجوز أن يحرم الجاني

---

[1]- الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر، ص15.

[2]- ألغيت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3]- د.، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص155.

من الحقوق الوطنية وذلك لمدة خمس سنوات حسب نص المادة 332 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني:

الجرائم الماسة بالأطفال

أولا: جريمة الإجهاض

نص على هذه الجريمة قانون العقوبات في المادة 304 منه والتي جاء فيها:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 10000 دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة ".

ومن خلال هذا يتضح أن المشرع الجزائري أولى عناية وأعطى حماية للطفل حتى وهو جنين في بطن أمه.

ثانيا: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

[1]– الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مذكرة تخرج، مرجع سابق، ص16.

سواء كان ذلك بالقيم بفعل مادي يؤدي إلى الوفاة، كالخنق أو اتخاذ موقف سلبي اتجاه المولود، كالامتناع عن إرضاعه، أو عدم ربط الحبل السري، وهذا ماجاء في القرار الصادر بتاريخ 04 جانفي 1983 ملف رقم 30100 :" لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم إيجابيا، وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد، وعدم الاعتناء به وعدم إرضاعه ".

ولا يميز القانون بين الولد الشرعي وغير الشرعي، إذ يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة، وأن يكون الطفل حديث العهد بالولادة، وتحديد لحظة انتهاء العهدة بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها[1].

ولتحقق الجريمة يكفي أن يكون الطفل قد ولد حيا[2].

ثالثا: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

وهو الفعل المنصوص عليه في المواد من 314 إلى 318 من قانون العقوبات.

وذلك بنقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر خال تماما من الناس، أو غير ذلك، وتركه هناك وتعريضه للخطر، دون حاجة إلى للبحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها[3].

والمادة 314 لم تعتبر مكان ترك الطفل سواء في مكان خال أم لا شرطا أو ركنا لقيام الجريمة، بل هي مجرد ظروف مكانية تؤثر في العقوبة بالتشديد أو بالتخفيف ولا أثر

---

[1]– أ. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص92.

[2]– د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر، ص101.

[3]– أ. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص33.

لها على قيام الجريمة، وما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة[1].

رابعا: جريمة عدم تسليم الطفل

تعاقب المادة 327 من قانون العقوبات كل من يرفض تسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به بعد أن وضع تحت رعايته بصفة مؤقتة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، كما تعاقب المادة 328 من نفس القانون كل من يرفض تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه، وذلك بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار، سواء الأب أو الأم أو أي شخص آخر، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني[2].

وكثيرا ما يتمسك من يمتنع عن تسليم الطفل، بعدم قدرته على عناد الطفل، وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه، وصدر في هذا الشأن قرار عن المحكمة العليا جاء فيه:" متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفض تسليم البنتين، ولم يلجأ إلى أي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة ... فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون[3].

---

[1]– د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص80، 81.

[2]– د. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص172، 173.

[3]– قرار رقم 1306911، الصادر بتاريخ 1996/07/19، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1997، ص153.

خامسا: جريمة خطف أو إبعاد قاصر

نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات والتي جاء فيها:" كل من خطف قاصرا لم يكمل الثامنة عشر، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار.

وإذا تزوجت القاصرة أو المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ".

وعليه فإن جريمة خطف أو إبعاد قاصر تتم عندما يطلب منه الجاني مرافقته، فيقبل دون أن يقوم الجاني بأية مناورة عنيفة أو تحايل[1].

أما بالنسبة للوسائل المستعملة فإن المادة 326 من قانون العقوبات تجرم وتعاقب على فعل الخطف، أو الإبعاد حتى ولو تم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل، أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التحايل، فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية، وتطبق عليه المادة 293 مكرر[2]، والتي تنص:" كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف طفل مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1000000 إلى 2000000 دج.

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي.

---

1 – أ. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي، القسم الخاص، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر 2003، ص162.

2 – د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون طبعة، الجزائر 2002، ص186.

وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا".

الفرع الثالث:

الجرائم الماسة بالحالة المدنية

تتمثل هذه الجرائم في عدم التصريح بالميلاد، والمنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات فقرة 03، والتي جاء فيها:" كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في المواعيد المحددة يعاقب بالحبس من عشرة(10) أيام على الأقل إلى شهرين(02) على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000دج.

ومواعيد التصريح بالميلاد هي خمسة أيام الموالية للولادة، وفي البلاد الأجنبية وولايتي الساورة والواحات فتتم التصريحات خلال العشرة أيام من الولادة، ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط التمديد[1].

كما أن المادة 62 من قانون الحالة المدنية بينت أن الأشخاص الموكل إليهم بالتصريح هم: الأب، الأم، الأطباء، والقابلات، أو أي شخص حضر هذه الولادة، أو الشخص الذي ولدت عنده الأم[2].

أما بالنسبة لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة فمنصوص عليها في المادة 442 فقرة 03 من قانون العقوبات، التي جاءت لتعاقب من يخل بالالتزامات الواردة في قانون الحالة المدنية[3]، الذي يلزم كل شخص وجد مولود حديث العهد بالولادة

---

[1]– المادة 61 من القانون رقم 70–20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري.

[2]– أ. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع السابق، ص134.

[3]– المادة 67 من الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وأما إذا لم تكن له رغبة في التكفل به فعليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه.

أما فيما يخص جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، فنصت عليها المادة 321 من قانون العقوبات، وهناك من يطلق عليها مصطلح جريمة طمس هوية المولود الجديد عمدا[1].

والمادة 321 السالفة الذكر تميز بين حالة إخفاء نسب طفل حي، وحالة عدم تسليم جثة طفل، ففي حالة إخفاء نسب طفل حي تكون هذه الجريمة جناية، وعقوبتها السجن من 05 إلى 10 سنوات، وتحمل هذه الجريمة وصف الجنحة في حالة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة أخرى لم تضع حملا، والعقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج، وتكون ذات وصف مخالفة إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فعقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين، وبغرامة من 10000دج إلى 5000000دج[2].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية وفر الحماية للطفل المجني عليه، وذلك بإيداعه لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة المكلفة برعاية الطفولة[3].

---

[1]– أ. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص40.

[2]– الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزء الأول، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 1996، ص84.

[3]– المادة 493 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وعليه فإن كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يوفران الحماية للأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح، وذلك بتسليط العقوبة على الجناة، والتي تنعكس على الطفل بالحماية.

المطلب الثاني:

حماية الطفل من المخدرات و الاستغلال في العمل

إن كون الطفل لا يتمتع بالقوة اللازمة التي تؤهله لحماية نفسه من الاستغلال بمختلف أشكاله، سواء في مجال العمل أو بالنسبة لولوجه في عالم المخدرات، فإن المشرع الجزائري أفرد له من الحماية ما يحول بينه وبين هذا الاستغلال اللاإنساني.

الفرع الأول:

حماية الطفل من المخدرات

إن الطفل إنسان، مسيره عقله، ولو كانت نسبة إدراكه بحجم سنه لصغره وعدم نضجه،لذلك كان لزاما المحافظة على هذا العقل وتأمينه من كل خطر قد يعرقل مسيرته نحو النمو، ومن بين المؤثرات التي يجب الحذر منها المخدرات، لما لها من آثار سلبية في تخريب العقل، إذا لام نقل إتلافه كليا.

وعليه فإن للطفل الحق في الحماية من تناول وبيع المخدرات، إذ نصت المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على ضرورة حماية الطفل من تناول وإنتاج وبيع المخدرات[1].

ونجد ما يوافقها في التشريع الجزائري، وهو القانون المتعلق بوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية [2]، كما نجد القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 17-90 الصادر بتاريخ 31 جويلية 1990 والمتعلق بحماية وتطوير الصحة ، والذي اعتبر كل تشجيع لقاصر على استهلاك تبغ، أو بيع نباتات أو مخدرات جريمة يعاقب عليها القانون.

وقد شدد المشرع من عقوبة كل من يساهم في مثل هذه الأفعال من خلا ل نص المادة 13 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة من 1000000 إلى 5000000دج، كل من يسلم أو يرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

---

[1]- د. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر، ص103.

[2]- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

والحقيقة أن واقع الطفل الجزائري أمر من العلقم، وماضيه ليس بأحسن من حاضره، ولا نستعرض الآن الماضي وإنما ننظر للحاضر وما يتربص به من مخاطر، ففي الجزائر يمكن أن تكون المخدرات طريق البداية، كما يمكن أن تكون آخر محطات الضياع، إذ قد يستهل الطفل حياته بعدما دفع به الواقع إلى الشارع، بالهروب إلى فئة تؤمن له ما ينسيه واقعه الأليم، وتفتح عليه باب الإجرام والانحراف.

لذلك كان لزاما على الدولة السهر على تأمين الطفل وحمايته من الوقوع في أعمال العنف والجريمة والبغاء والمخدرات، ويكون ذلك عن طريق سن قوانين رادعة، وتوقيع العقوبة على مخالفيها، وعل كل من تسول له نفسه إلحاق الضرر بولد قاصر بالدرجة الأولى، وعلى الشخص الراشد بالدرجة الثانية، ولا ننسى الدور الذي تلعبه الأسرة باعتبارها اللبنة الأولى لنشوء الطفل.

الفرع الثاني:

حماية الطفل من الاستغلال في العمل

العمل هو ذلك النشاط البشري الواعي، والذي يهدف إلى تكييف الأشياء المادية الموجودة في الطبيعة حسب حاجة البشرية[1]، وقد جاء في اتفاقية حقوق الإنسان رقم"103" أن اشتغال الأطفال هو ذلك الشغل أو العمل مهما كانت شروطه وطبيعته، والذي يعود بالضرر المعتبر على الطفل من النواحي العقلية والصحية والأمنية.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يصادق على كافة الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولي المتعلقة بحماية الأطفال في مجال التشغيل، إلا أن القوانين الجزائرية ومنذ الاستقلال، قد أولت أهمية خاصة لهذا الموضوع، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد

---

[1]- د. عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص236.

وضع عدة أحكام وقواعد آمرة تضمن الحماية الكاملة للأطفال القصر أثناء العمل من كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.وعليه ما مدى نجاح القانون الجزائري في توفير الحماية للطفل في مجال العمل؟.

أولا: أهلية الطفل العامل

لكون عقد العمل تتراوح آثاره بين النفع والضرر بالنسبة للعامل، لما يتضمنه من حقوق والتزامات، فإن الأهلية التي يجب أن تتوفر في العامل هي أهلية أداء كاملة، التي تمكن الشخص من الحصول على حقوقه وأداء التزاماته، وتحدد عادة ببلوغ الشخص سن الرشد، والمحدد في القانون المدني الجزائري بتسعة عشر سنة كاملة[1].

غير أن الطابع المييز لقواعد قانون العمل فرضت أهلية خاصة للعمل، وذلك لاعتبارات اقتصادية واجتماعية، وهي الاكتفاء بسن ستة عشر(16) سنة[2]، وهي السن المعمول بها في التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري.

وتكييف هذه الأهلية على أنها قاصرة أدى إلى تقييد صحة وصلاحية عقود العمل المبرمة من قبل العمال القصرين، بإلزامية موافقة أوليائهم الشرعيين، طبقا للمادة 44 من القانون المدني الجزائري.

كما جاء في نص المادة 15 من قانون علاقات العمل على أنه:" لا يجوز توظيف القاصر إلا بعد تقديم رخصة مثبتة ومحررة قانونا من وليه الشرعي "، وبالتالي فإنه يجب

---

[1]– نص المادة 41 من القانون المدني الجزائري.

[2]– بينما حددتها الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 بخمسة عشر(15) سنة.

أن تتوفر في العامل من خلال ما سبق ذكره الأهلية اللازمة [1]، طبقا لما تقتضيه النظرية العامة للالتزام، لا سيما المادتين 42 فقرة 02 والمادة 43 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: جزاء إخلال صاحب العمل بالتزامه اتجاه الطفل العامل

جاء في نص المادة 140 من قانون علاقات العمل النص على عقوبة توظيف القاصر الذي لم يبلغ السن المقرر للعمل بغرامة مالية من ألف إلى ألفي دينار، وعند العود تصل العقوبة إلى الحبس من خمسة عشر(15) يوما إلى شهرين، مع إمكانية مضاعفة الغرامة المالية[2].

أما فيما يتعلق بالعمل الليلي، فقد منع المشرع الجزائري تشغيل الأطفال من كلا الجنسين، سواء كمتدربين أو كعمال، بين الثامنة ليلا والسادسة صباحا، ولم يستثن من هذا المنع سوى حالات الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع، أو تدارك الأحداث الطارئة، على أن يتخلل هذا العمل الليلي فترة توقف لا تقل عن نصف ساعة، وأن يتم بناء على ترخيص من مفتشية العمل المختصة إقليميا، وأن يتم تعليق الترخيص في أماكن العمل[3].

ونظرا للحرص الكبير على التحكم في عمل القصر، فقد جعله المشرع الجزائري مسألة من النظام العام، إذ يشمل هذا التحكم جانب التمهين كذلك، حيث تم تحديد سن التمهين بأربعة عشر(14) سنة على الأقل، وهو استثناء عن الأصل العام حسب نص المادة 15 من قانون 90-11 المتضمن القانون العام للعمل.

---

[1]- د. حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص142.

[2]- د.أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني،طبعة 1998، بن عكنون، الجزائر، ص38.

[3]- الأمر رقم 75-31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص والملغى بموجب القانون رقم 12-72.

كما نجد حماية الأطفال الممتهنين من أي احتكاك ببعض الأشخاص الذين قد يشكلون خطرا على تربيتهم وأخلاقهم، إذ منع ممارسة التكوين على كل شخص لم يبلغ من العمر إحدى وعشرون(21) سنة، كما منع ذلك على العمال المحكوم عليهم بعقوبات قضائية جنائية، بسبب الإخلال بالآداب العامة، أو فساد في الأخلاق[1].

والخلاصة التي نخرج بها في نهاية هذا المبحث أن موضوع الحماية القانونية للطفل قد حظي بعناية كبيرة من الناحية النظرية، إلا أن هذه العناية لم تجد تطبيقاتها على أرض الواقع، ودليل ذلك الإحصائيات الأخيرة للأمن الوطني والتي أحصت أزيد من 1200 طفل ضحية خلال نتيجة مختلف أشكال العنف الممارسة ضد الأطفال، وذلك خلال الثلاثي الأول من سنة 2015.

المبحث الثاني:

الحماية القانونية للطفل الجانح

إن إطار ارتكاب الجريمة من قبل الطفل يتجاوز إطار القانون الجزائي، لكون تصرفه يخضع للطبيب أكثر من خضوعه للقاضي، فهو فعل خطير بالنسبة للمجتمع، لأن جنوح الأحداث يعد بذرة إجرام الغد، ويتطلب ذلك تدخل المجتمع، ليس من أجل العقاب، بل من أجل العلاج، لأن الجريمة تعد رد فعل عن مرض أكثر عمقا، ويجب علاجه للوقاية من العود.

فالجانح يكون مضطربا بسبب صدمات معنوية مؤثرة، فهو يتألم أو تألم سابقا من عوارض جسمية أو ذهنية، لكون تطور شخصيته وتكوينها أوقف من قبل نقص الحنان، أو العناية من قبل الأولياء، فالطفل عاش في محيط فاسد، وبالتالي يكون بدون جدوى،

---

[1]– د. زيروتي الطيب، مرجع سابق، ص131.

ومن غير العدل نسبة الجريمة إليه بالرغم من ارتكابه لها بإرادته وفي حالة وعي، أي بصورة مقصودة، فالمهم هو النظر إلى الضرر من جذوره والقضاء عليه بواسطة علاج ناجع، ولقد انتشرت هذه الأفكار تدريجيا، وتبناها القانون الذي يفترض في يومنا عدم مسؤولية الأحداث الذين يقل عمرهم عن ثمانية عشر(18) سنة[1].

وعليه ما لمقصود بجنوح الأحداث وفيما تتجلى عوامل جنوح الأحداث؟، ومتى تبدأ المسؤولية الجنائية للطفل؟، وفي حالة تورط الحدث في عالم الإجرام كيف يعامل وفقا للقانون الجزائري؟.

سنجيب عن هذه التساؤلات في المطلب الأول الذي نتناول فيه تعريف جنوح الأحداث وعوامله، وفي المطلب الثاني نتطرق لأسس المعاملة الجنائية للطفل في القانون الجزائري.

المطلب الأول:

تعريف جنوح الأحداث وعوامله

الفرع الأول:

تعريف جنوح الأحداث

أولا: الحدث

[1]– أ. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2005، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر، ص130، 131.

الحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك، أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه مع توافر الإرادة لديه.

والمادة الأولى من اتفاقية الطفل عرفت الحدث مع تسميته بالطفل بأنه:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل "

كذلك تختلف أغلب قوانين الدول العربية في تحديد سن الحدث، مع تسمية بعضها الحدث بالقاصر أو الطفل أو الصغير، ومنها ما تستعمل مصطلح الصغير إلى جانب مصطلح الحدث، كما تسمي بعض القوانين الجانح بالمنحرف، وهي تسمية غير موفقة[1].

أما الدكتور إبراهيم حرب محسن فيعرف الحدث بأنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، ويعتبر بلوغه هذا السن قرينة على اكتمال قدراته، فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية، ما لم يوجد سبب آخر لانعدامها كالجنون، ويعتبر الإدراك مناط المسؤولية الجزائية، لذلك كان من الطبيعي أن تدور معه وجودا وعدما[2].

ثانيا: الجنوح

يقصد بالجنوح انحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة، وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين(البالغين)، واستخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الأحداث يناسب نظرة المجتمع التي لا تبلغ في

---

[1]– د. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 2009، ص17، 19.

[2]– د. إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر، 1999، ص11.

استهجانها واستنكارها لهذه الجرائم بالدرجة التي تصل إليها بالنسبة لجرائم الكبار، وغالبا ما ينظر إلى الجنوح على أنه نتاج أوضاع خارجة عن إرادة الحدث، وهو ما يفسر نظرة المشرع في معظم الدول وحرصه على تفريد معاملة عقابية خاصة بهم، واستبعادهم عن نطاق العقوبات المغلظة، إلى جانب تقسيم سن الحداثة لمراحل عمرية استثني بعضها من أية عقوبة[1].

ولا يعتبر الحدث غير المتكيف حدثا جانحا، حتى يتبين أن سلوكه قد أصبح سيئا إلى درجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانون.

ويحدث الجنوح للطفل حسب العالم الإنجليزي سيرل بارت عندما تظهر ميوله اللااجتماعية خطيرة لدرجة أنه يصبح، أو يجب أن يصبح موضع اتخاذ إجراء رسمي بشأنه[2].

ثالثا: التعريف الرسمي للحدث الجانح

إن مصطلح الحدث الجانح في القانون الجزائري عرف تغييرات متتالية، فطبقا لقانون الإجراءات الجنائية الجزائري لسنة 1966، فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن الثامنة عشر(18) سنة ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة، وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربة، حول الوقاية من الجريمة، وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.

---

[1]– د. إبراهيم حرب محسن، المرجع نفسه، ص86.

[2]– د. زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص22، 23.

ونظرا لتبني توجه المساعدة، فإن التشريع الجزائري ومصالح الأحداث لم يفرق من الناحية العملية بين الأحداث الجانحين ، والأحداث الذين في خطر اجتماعي، أي الذين بحاجة إلى مساعدة، أو حماية بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشون فيها.

وعليه فإجراءات العدالة هي واحدة(تربوية) لكلتا الفئتين، (باستثناء الأحداث الجانحين الخطرين الذين يوضعون في المراكز الخاصة لإعادة التأهيل)، والتي طبقت من طرف مصالح مختلفة للأحداث، حتى سنة 1972، وفي شهر فيفري من سنة 1972 صدر قانون حول حماية الأطفال المراهقين، ويؤكد أن قاضي الأحداث يجب أن يكون هو السلطة الوحيدة للتعامل مع الأحداث على أساس قانوني واجتماعي، زيادة على ذلك فإن القانون الجديد لسنة 1972 جعل من السهل للقضاة تمديد السن القانوني إلى 21 سنة، إذا كانت الوضعية الاجتماعية والشخصية للحدث تستدعي ذلك[1].

وطبقا لنص المواد 49، 50، و 51 من قانون العقوبات الجزائري، فإن الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة.

وحسب نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، فالحدث الجانح هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وارتكب جريمة، سواء تم النص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

الفرع الثاني:

عوامل جنوح الأحداث

[1]– د. مانع علي، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر، ص172.

سلوك الحدث الجانح لا يعبر عن فرديته الأصلية فحسب، وإنما يعبر عن بناء شخصيته التي تمثل حصيلة امتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية التي أحاطت بها، وتبعا لذلك تنقسم عوامل جنوح الأحداث إلى عوامل فردية وأخرى اجتماعية، فالسلوك الجانح قد ينشأ عن عامل واحد من هذه العوامل، وقد ينشأ أحيانا عن أكثر من عامل واحد منها[1].

أولا: العوامل الفردية لجنوح الأحداث

العوامل الفردية للسلوك الجانح تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي، أو النفسي للحدث فتسبب انحرافا حادا في سلوكه يجعله جانحا، وتتمثل هذه العوامل في:

1-اضطرابات الغدد الصماء

حيث أثبت العديد من العلماء وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء، والسلوك الجانح للأحداث، وخاصة اضطرابات الغدد النخامية التي تؤثر على كيان الإنسان ونشاطه.

---

[1]- د. أكرم نشأت إبراهيم، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربي، بدون طبعة، الكويت، 1984، ص109.

وهناك دراسات أجريت على مجموعة من الأحداث كانوا مصابين بإبراز نخامي عظمي مضطرب، فوجد أن عددا منهم يتصفون بالعناد والميل إلى الاعتداء، وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية[1].

2-التخلف العقلي

والذي ينشأ بدرجاته الثلاث: العته، البله والحمق، من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل استكمالها[2].

3-انحطاط خلايا الجسم

فالأحداث الجانحين يختلفون عن غير الجانحين، من حيث أنماط خلايا الجسم، والأنماط النفسية المزاجية المرتبطة بها، والتي تتجه بالجانحين نحو انحطاط موروث.

وكذلك العقد النفسية المتباينة في طبيعتها وشدتها، كما نجد الاختلالات لدى الحدث، الغريزية، والعواطف المنحرفة التي قد تنشأ تبعا لاختلاف الظروف والأحداث، التي نشأت عنها الذكريات والخواطر والرغبات[3].

ثانيا: العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث

---

[1]– د. زين العابدين سليم، الغدد النخامية كقائد موجه للشخصية الإنسانية، المجلة الجنائية القومية، مجلد01، عدد01، بدون طبعة، لا بلد للنشر، مارس 1967، ص8.

[2]– د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، بدون دار نشر، الطبعة السابعة، عمان 1999، ص146.

[3]– د. زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص28،27.

1-اختلالات البيئة العائلية:

وتبرز اختلالات البيئة العائلية في مقدمة العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث، وتتمثل في تصدع العائلة بسبب غياب الوالدين أو أحدهما، بالوفاة أو الطلاق أو الهجر، وكذا المستوى السلوكي السيئ للعائلة، في حالة كون الوالدين أو أحدهما مجرما أو منحلا خلقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات، ضف إلى ذلك خصام الوالدين، والتربية الخاطئة، وعوز العائلة، كلها عوامل عائلية تساهم في جنوح الأحداث[1].

2-اختلالات البيئة المدرسية:

فالمدرسة تتولى مهمة التعليم الذي وإن كان بمعناه الضيق لا يتعدى تقديم المعرفة المقررة في مناهج الدراسة، إلا أنه بمعناه الواسع يشمل إحاطة هذه المعرفة بإطار متكامل من القيم والمثل، والمعتقدات القويمة التي تسهم في التنشئة الاجتماعية السليمة للتلاميذ، غير أن البيئة المدرسية قد لا تخلو من اختلالات تشوبها، فتدفع التلميذ للجنوح، وتبدو هذه الاختلالات في القدوة المنحرفة والرفقة السيئة، والمعاملة الخاطئة[2].

3-اختلالات بيئة العمل:

---

[1]– د. حسن الساعاتي، علم الاجتماع الجنائي، بدون دار نشر، بدون طبعة، القاهرة 1951، ص109.

[2]–د. أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، بيروت 1999، ص39.

بيئة العمل هي البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسية، ولكن قد يضطرب من لا تمكنه ظروفه من الالتحاق بالمدرسة غلى الانتقال للعمل مباشرة، بغية توفير حاجاته المعاشية من حصيلة عمله، وهو لا يزال في سن الحداثة، وفي هذه الحالة قد تشوب بيئة عمل الحدث اختلالات تسبب جنوحه، وهذه الاختلالات هي القدوة المنحرفة والرفقة السيئة[1].

3-اختلالات البيئة الترويحية:

البيئة الترويحية هي البيئة التي يقضي فيها الحدث أوقات فراغه، باتخاذ وسيلة ترويحية أو أكثر، للحصول على ما يحتاجه من انتعاش ومتعة، وتنقسم الوسائل الترويحية تبعا لما تسفر عنه إلى وسائل مفيدة وأخرى ضارة، فالوسائل الترويحية المفيدة تحقق المتعة والفائدة معا، كالمطالعة النافعة وممارسة الرياضة، ومشاهدة التمثيليات السينمائية والمسرحية والاجتماعية والثقافية في دور عرضها، أو في التلفاز والاستماع للموسيقى والغناء.

أما الوسائل الترويحية الضارة التي تمثل اختلالات البيئة الترويحية، فإن مجرد اتخاذ بعضها يعد جريمة بحد ذاته، كتعاطي المخدرات والمقامرة، والتردد على مباءات الفساد الجنسي، ومنها ما يمهد للسلوك الإجرامي، كتناول المسكرات ومشاهدة التمثيليات السينمائية والمسرحية، والاجتماعية والثقافية في دور عرضها، أو على شاشة التلفاز، والتي تنطوي على أفعال فاضحة مثيرة، واستعراض أساليب ارتكاب الجريمة، وإخفاء

[1]– د. أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، بدون دار نشر، عدد01،بغداد 1981، ص37.

معالمها ، وتضليل الشرطة، وإبراز المجرمين بمظهر بطولي ينعمون بحياة مترفة، مما يشجع على الإجرام ويدفع الأحداث على وجه الخصوص إلى الجنوح[1].

الفرع الثالث:

صور المسؤولية الجنائية للطفل في القانون الجزائري

أولا: مرحلة انعدام المسؤولية

إن جل التشريعات الحديثة حريصة على تحديد مرحلة من عمر الإنسان لا يتعرض فيها للمسؤولية، سواء كانت جنائية أو اجتماعية [2]، وتشمل هذه المرحلة مرحلة الطفولة المبكرة، بحيث لا يخضع فيها لا للعقوبات الجنائية ولا للتدابير الوقائية، وهذا ما يستنتج من نص المادة 40 فقرة 03 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص:" تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات تطبق خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك، أو يثبت عليهم ذلك، خاصته القيام بتحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية اللازمة لانتهاك قانون العقوبات، وبما أن تحديد سن انعدام المسؤولية كقاعدة عامة في مختلف التشريعات الجنائية الخاصة بالأحداث، يقضي بأنه لا مسؤولية جنائية بصورة مطلقة بالنسبة للأحداث في مرحلة طفولتهم الأولى ".

---

[1]– د. زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص34، 35.

[2]– د. علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر 2002، ص45.

لكن التشريعات العربية تتفق على تحديد مرحلة معينة تنعدم فيها المسؤولية الجنائية والاجتماعية للحدث، بحيث إذا ارتكب جريمة خلال هذه المرحلة لا يعاقب ولا يخضع للتدابير الوقائية.

غير أن التشريعات اختلفت، فمنها من أقر بعدم جواز اتخاذ أي موقف اتجاه الحدث، بما في ذلك قانون العقوبات المصري في المادة 64 منه والتي جاء فيها:" لا تقام أي دعوى على الصغير الذي لم يبلغ من السن سبع سنوات كاملة ".

أما الرأي الثاني في تشريعات الطفولة الجانحة أو المشردة، يتجه نحو ضرورة التدخل الاجتماعي والتربوي في حالة ارتكاب الحدث جريمة جنائية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، ، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية هذه التدابير التي تستهدف الحماية والتربية وهي:

1-يسلم الحدث لوالديه أو لشخص جدير بالثقة،

2-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة،

3-وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض،

4-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك،

5-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة،

6-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة[1].

[1]- المادة 444 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

ثانيا: مرحلة المسؤولية الاجتماعية

تعتبر هذه المرحلة امتداد لمرحلة انعدام المسؤولية الجنائية، بحيث يجوز مساءلة الحدث اجتماعيا، بقصد إصلاحه وتقويمه وإعادة تربيته، عن طريق فرض بعض التدابير التأديبية والتهذيبية عليه، ومن ثم اختلفت التشريعات في تحديد سن المسؤولية الاجتماعية، بحيث تحددها جل التشريعات ببلوغ الحدث سن السابعة من عمره[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فيما يتعلق بتحديد مرحلة المسؤولية الاجتماعية للأحداث، قد أخذ بالأحكام التي وردت في مرسوم الطفولة الجانحة الفرنسي الصادر سنة 1945.

ولهذا نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر تدابير الحماية والتربية .ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ".

وتجدر الإشارة هنا أن الحدث في هذه المرحلة لا يتعرض لأية عقوبات جزائية، مهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة، لأنه غير مؤهل لتحمل هذه المسؤولية، وذلك لانتفاء التمييز لديه، وهي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس[2].

ويجب التمييز بين الحدث الجانح الذي يرتكب سلوكا يعد جريمة في نظر القانون، وبين الحدث المعرض للجنوح، وهو الحدث الذي لم يرتكب جريمة، لكنه في حالة يمكن أن تؤدي به إلى ارتكاب السلوك الجانح، ولهذا تصفه بعض التشريعات بالحدث المعرض

---

[1]– د. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 2004، ص108.

[2]– د. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص239.

لخطر الانحراف، كما في القانون اليمني والقانون السوري، أو الطفل المعرض للخطر المعنوي كما في القانون الجزائري.

وفي هذا الصدد تنص المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة الجزائري، حيث عرفت فئة الأحداث المعرضين للخطر المعنوي بأنهم:" القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حيلتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم "[1].

ثالثا: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة

تختلف هذه المرحلة عن سابقتيها، حيث أن الحدث يبلغ مرحلة أكثر نضجا ووعيا، لأنه أصبح قادرا على الفهم والإدراك، وتمييزه بين الخير والشر، وبذلك تحدد هذه المرحلة بانتهاء مرحلة المسؤولية الاجتماعية.

لكن رغم اكتساب الحدث القدرة على معرفة الكثير من المعاني [2]، فإن قدرته على الإدراك والتمييز تبقى دون الكمال، فالحدث في هذه المرحلة يعامل معاملة مختلفة، أي تتناسب مع إمكانياته العقلية والذهنية والنفسية التي اكتسبها في المرحلة الجديدة، لذا وبلا شك فإن المشرع الجزائري حدد هذه المرحلة من سن الثالثة عشر إلى غاية بلوغ سن الثامنة عشر ، وهي مرحلة واحدة غير مقسمة[3].

---

[1]– الأمر رقم 72–03 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 ، المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة.

[2]– د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر 2007، ص127.

[3]– د. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص352.

وتتجلى مظاهر النقض في المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري من خلال النصوص القانونية، سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 49 فقرة 02 من قانون العقوبات على أنه:" يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ".

وقد تضمنت المادة 50 من نفس القانون هي الأخرى عدة بيانات مخففة، يمكن فرضها على الحدث، وفي نفس الوقت تمنع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، ومن ثم فإنها استبدلت العقوبتين(الإعدام أو السجن المؤبد) بالحبس من 10 إلى 20 سنة، لذا يتعين الحكم على الحدث بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا في حالة الحكم عليه بالسجن أو الحبس المؤقت .

أما بالنسبة لمواد المخالفات ، تتجلى معاقبة الحدث هنا بعقوبتي التوبيخ أو الغرامة طبقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

ومن خلال ما سبق نجد أن هذه العقوبات المخففة تمثل استثناء، إذ أن الأصل هو عدم إخضاع الحدث الجانح للعقوبات الجنائية،، حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب[1].

كما نجد حكم جوازي في قانون العقوبات، وهو استثناء لجهة الحكم الخاصة بالأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة، بحيث يمكن أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، وذلك بشرطين:

---

[1]– المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1-يجب أن تكون العقوبة ضرورية نظرا للظروف، أو شخصية الحدث المجرم

2-يجب أن تكون العقوبة المقررة بقرار خاص توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة[1].

المطلب الثالث:

أسس المعاملة الجنائية للطفل في القانون الجزائري

تسعى الأنظمة القانونية سواء العربية والغربية إلى إحداث منظومة قانونية خاصة بالأحداث من أجل إصلاحهم و تقويمهم . من خلال قضاء الأحداث الخاص بالتحقيق مع الأحداث الجانحين ، كما خصهم بمعاملة جنائية خاصة ، وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : قضاء الأحداث في الجزائر

الفرع الثاني : معاملة الأحداث الجانحين في القانون

الفرع الأول:

قضاء الأحداث في الجزائر

[1]- المادة 445 من قانون العقوبات الجزائري.

على غرار تشريعات دول العالم فإن المشرع الجزائري وتحت تأثير مختلف التشريعات في الفترة الاستعمارية أوصى منذ السنوات الأولى للاستقلال بمحاكمة الأحداث الجانحين والنظر في قضايا الأحداث الذين في خطر معنوي أمام محاكم الأحداث ، وذلك طبقا للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1].

أولا: قاضي الأحداث

نصت المادة 450 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث ومن قاضيين محلفين ".

فقاضي الأحداث يترأس قسم الأحداث، وهذا الأخير يختار من بين القضاة لكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، وقد يكون من بين قضاة التحقيق، ويكلف خصيصا بقضايا الأحداث[2].

وعرف قاضي الأحداث بأنه قاضي له صفة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، كما يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي، بالنسبة لمساعدتهم التربوية.

وعليه فإن الشخص المؤهل قانونا في الجزائر لإجراء التحقيق مع الحدث الجانحن هو إما قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث، أو قاضي الأحداث، مع الإشارة إلى أن

---

[1]- د. علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، مرجع سابق، ص 203، 204.

[2]- أ. هجري مباركة، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة عشر، 2004-2005.

هذا ألأخير له صلاحية الفصل في الموضوع، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعين قضاة الأحداث بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات، بالنسبة لمحاكم المجالس القضائية، أما بالنسبة للمحاكم العادية فيتم تعيين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب، فلأول يؤول له الاختصاص بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث داخل الدائرة القنصلية للمجلس القضائي، أما الثاني فيختص بالنظر في الجنح فقط المرتكبة من الأحداث بدائرة اختصاص المحكمة، وهذا مهما كان الوصف الجزائي لها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن قضاة الأحداث على مستوى غرف الأحداث بالمجالس القضائية التي تعتبر درجة ثانية في التقاضي، ودرجة استئناف في الأحكام الصادرة من أقسام الأحداث، سواء في مواد الجنح والجنايات، إذ يعد هؤلاء مستشارين يعينون بقرار من وزير العدل، أو بالأحرى مستشارين مندوبين للأحداث طبقا للمادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية.

والملاحظ من خلال المادة 449 السالفة الذكر أن المشرع الجزائري استعمل عبارة:" يعين في كل محكمة ... قاض أو قضاة ... "، فكان من الأجدر أن يستعمل عبارة:" ينتدب، من الندب أو الانتداب، بدل التعيين، على اعتبار أن هذا الأخير (التعين) يكون بالنسبة لجميع القضاة على مستوى المحاكم بموجب مرسوم رئاسي صادر عن

[1]– المادة 452 فقرة 02 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[1].

وقاضي الأحداث هو قاض من قضاة الحكم على مستوى المحكمة، ونظرا لأقدميته، وكذا اهتمامه بشؤون الأحداث فإنه ينتدب لممارسة ومباشرة مهامه، المتمثلة في النظر في قضايا الأحداث، سواء الجانحين منهم، أو الذين هم في خطر معنوي، إضافة إلى المهام الأصلية التي عين فيها لأول مرة.

ثانيا: قسم الأحداث

إن وجود إجراءات محاكمة خاصة بالأحداث يختلف عن تلك التي يخضع له البالغين، استلزم وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث، لذلك كانت تشكيلته خاصة ومتميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة، وكذا تمتعه بمكنة قانونية خاصة بالفصل في القضايا التي يخطر بها قاضي الأحداث، وهنا يظهر التمييز بين الأحداث الجانحين والأحداث الذين هم في خطر معنوي، على اعتبار أنه وضعت لكل منها تشكيلة خاصة بها.

وطبقا لنص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية فإن قسم الأحداث يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا، ومن قاضيين محلفين.

ويعين المحلفون الأصليون الاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين، يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين سنة، ويمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها.

---

[1]– المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 16 فيفري 2004، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله ومصالحه.

وقبل القيام بوظيفتهم يؤدون اليمين أمام المحكمة، بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم، وأن يخلصوا ويحتفظوا بتقوى وإيمان يسر المداولات.

ويختار المحلفون سواء كانوا أصليين أو احتياطيين، من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي، يعين تشكيلها وطريقة عملها مرسوم[1].

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث، أما قسم الأحداث المختص إقليميا وهو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها، أو التي بها محل إقامة الحدث، أو والديه، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث، أو المكان الذي أودع به الحدث، سواء بصفة مؤقتة أو نهائية[2].

نلاحظ من خلال نص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها سالفا، أن المشرع الجزائري نص على تشكيلة واحدة في جميع أقسام الأحداث، سواء الناظر ة في مواد الجنح أو الجنايات، ويعود ذلك إلى اعتبارات عديدة نذكر منها:

-أن المشرع الجزائري أخذ بالنظرة الجديدة لمفهوم الجنوح، أي أن محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية لا تهتم بخطورة الأفعال التي يرتكبها الحدث، وإنما تهتم بالمعيار الشخصي المتمثل في ظروف الحدث، وفي معالجته بوسائل تهذيبية، لا سيما وأن هذه التشكيلة من قاضي ومساعدين، تكون أقرب إلى مؤسسة اجتماعية منها إلى هيئة قضائية.

---

[1]- المرسوم الذي أشارت إليه المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص اختيار المحلفين، هو المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث.

[2]- المادة 451 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

-أن التدابير المتخذة من قبل هيئة المحكمة أو قسم الأحداث تكون ذات طابع اجتماعي ووقائي وحمائي[1].

هذا فيما يخص الحدث الجانح الذي يطبق عليه قانون الإجراءات الجزائية، اما بالنسبة للحدث في خطر معنوي فيطبق عليه الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، حيث جاء في المادة 09 فقرة 02 من هذا الأمر، أن قاضي الأحداث ينظر في قضايا الأحداث الذين هم في خطر معنوي في غرفة المشورة، داخل مكتبه ودون حضور محلفين، وبسرية.

وبالتالي فإن التمعن في هذا الإجراء يظهر الدور التربوي والوقائي لقاضي الأحداث بصفة جلية وبارزة، باعتباره قاضي حامي للأحداث، وليس معاقب لهم.

ونخلص مما تقدم أن قاضي الأحداث له خصوصيات تميزه عن غيره من القضاة، بما له من مهام في مجال تربية وإعادة إدماج الحدث اجتماعيا، وقد جعل له المشرع الجزائري مهام قضائية تربوية، تختلف غلى حد ما بين صلاحياته المتعلقة بالأحداث في خطر معنوي، وصلاحياته المتعلقة بالأحداث الجانحين والتي يطغى عليها الطابع التربوي والوقائي.

الفرع الثاني:

الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث

استهدف قانون الإجراءات الجزائية مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث، ألا وهو الوصول إلى إصلاح الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين، وفي

---

[1]- زهرة شعبان، تقرير التدريب الميداني لدى محكمة ومجلس قضاء مستغانم، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة السادسة، 1996، ص161.

سبيل ذلك أفرد هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع الغرض الاجتماعي، وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة، والخروج في كثير من النقاط عن القواعد العامة[1].

ويتضح أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجانحين الصغار بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة بشأن البالغين وهي كالآتي:

أولا: مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث، والاستثناء الوارد عليه

إن الأحكام العامة التي قررها قانون الإجراءات الجزائية، هي ان تتم إجراءات المحاكمة أمام الأقسام الجزائية بالجهات القضائية بصورة علنية، وإلا كانت باطلة، ما لم تر المحكمة عقدها سرية لداعي الأمن والنظام العام[2].

غير أن ضمانة علانية المحاكمة هذه قد لا تكون في صالح الحدث، إذ قد تسيء له وتضر بمستقبله، لأن القانون يوجب اللجوء إلى فحص شخصية الحدث والإلمام بجميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذويه المادية ولاجتماعية، وأخلاق الحدث ودرجة ذكائه، والبيئة والمدرسة التي نشا فيها، وهو ما يكشف عن أسرار وخفايا شخصية الحدث.

والملاحظ أن المشرع أقر مبدأ عام في محاكمة الأحداث، وهو أن تنعقد الجلسة سرية[3].

---

[1]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 102.

[2]– المادتان 285 و 342 من المر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]– د. إبراهيم حرب محسن، مرجع سابق، ص49.

وتجدر الإشارة أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية، بل يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث تحت طائلة البطلان، وذلك بأن يقرا في قاعة الجلسة والأبواب مفتوحة للجمهور[1].

ثانيا: حظر نشر ما يدور في الجلسة

حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص:" يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما، أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص او إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين.

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة من 200 إلى 2000 (من مائتي إلى ألفي) دينار، وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار ".

ثالثا: ضرورة تعيين محام للحدث

إن تعيين محام في مادة الجنح أمام قضاء البالغين غير وجوبي، والأمر على عكس ذلك أمام محكمة الجنايات التي يكون فيها وجوبي[2]، سواء عينه ولي الحدث، أو وصيه، أو متولي حضانته، أو عينه قاضي الأحداث تلقائيا طبقا لنص المادتين 454 و 476 من قانون الإجراءات الجزائية، ولأن الإجراءات أمام قسم الأحداث من النظام العام فيتعين

---

[1]– المادة 468 فقرة 03 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– د. غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 1990، ص29.

إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وأن عدم تعيين محام للحدث عند النظر في ملفه يوم المحاكمة، يترتب عليه نقض أكيد لو طعن في الحكم بالنقض[1].

رابعا: حضور الحدث للمحاكمة وبحضور مسؤوله المدني

بالرجوع إلى نص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه:" تحصل المرافعات في سرية، ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ... ".

وحسب هاتين المادتين فإن حضور الحدث للمحاكمة وجوبي لأنه طرف في الدعوى، حيث يقوم القاضي بتوجيه التهمة إليه، ويتلقى أقواله، ونلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح سماع، بدلا من مصطلح استجواب، لأن غاية قاضي الأحداث هي الحكاية والتهذيب والتربية، وليس العقاب والزجر، وبالتالي لا يقوم بمواجهته بالأسئلة والاستجواب كنا يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغين.

وكما قلنا أن الأصل حضور الحدث جلسات المحاكمة، لنه يعتبر طرفا في الدعوى الجزائية، لكن قانون الإجراءات الجزائية، وإمعانا منه في حماية الحدث والحرص على

---

[1]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص307.

مصلحته، وخروجا عن القواعد العامة ، أجاز للمحكمة أن تعفي الحدث المدعى عليه من حضور المحكمة بنفسه، إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك[1].

وفي هذا الشأن نصت الفقرة الثالثة من المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها، ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث ".

خامسا: عدم اللجوء إلى الحبس المؤقت

حيث أنه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية، إذا كان هذا التدبير ضروريا، أو استحال أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص، ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة وهو ما نصت عليه المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتذهب بعض التشريعات بصورة عامة إلى ضرورة بحث شخصية الجاني، عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم بقصد الوقوف على درجة خطورته الإجرامية، تمهيدا لفرض العقوبة، أو التدبير المناسب لحالته.

وفي نهاية هذا المبحث نقول أن التشريعات الحديثة، وبما فيها التشريع الجزائري فيما يخص الأحكام التي تحكم الأحداث الجانحين، تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح الذي دفعته عوامل فردية واجتماعية إلى الوقوع في وحل الإجرام، وإعادته إلى جادة الصواب عن طريق فهم شخصيته، وأسباب جنوحه، وتوفير ما فقده من رعاية ومحبة.

---

[1]– د. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر، 1998، ص 164.

خاتمة:

وما يمكن قوله في ختام دراستنا أن مستقبل الأسرة والمجتمع الجزائري وحتى الدولة الجزائرية مرتبط بضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها، بداية من الأسرة التي تمثل اللبنة الأولى لنشوء هذا المخلوق البريء.

ونظرا للضغوط والمسؤوليات المتسعة الملقاة على عاتق الأسرة الحديثة، فقد أدت إلى خلل في وظائفها الاجتماعية، فخرج الأطفال إلى الشوارع بحثا عن العمل، وتسرب الكثير من المدارس، وجنح البعض الآخر، واستغل الأطفال في أنشطة غير مقبولة اجتماعيا وأخلاقيا.

ومع عولمة الاقتصاد والجريمة والثقافة، فإنه لابد من التنبيه إلى مثل هذه الأخطار الكبيرة التي تهدد المجتمع الجزائري، إذا لم يسبقها التحصين الاجتماعي المناسب، وتصبح عندها كلفة إصلاحها ومعالجتها عالية جدا، وعلى حساب برامج التنمية الاجتماعية.

وما انضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل، والتوقيع عليها في 23 ديسمبر 1992، وإدراجها ضمن التشريعات الوطنية للبلاد، إلا حرصا منها على سلامة الطفل وتوفير الحماية اللازمة له وضمانة حقوقه، والتي كرستها في قوانينها الداخلية، بدءا من قانون الأسرة الذي يكفل هذه الحقوق وصولا إلى قانون العقوبات الذي يوقع العقاب والجزاء على كل من تسول له نفسه إلحاق الأذى بفئة الطفولة.

لكن الجانب القانوني وحده لا يكفي للحد من وقف الضرر الذي يلحق بالأطفال يوميا، بل لابد من تظافر جهود الدولة والأسرة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على سلوك الطفل وتدفع به إلى الجنوح و الغوص في عالم الإجرام، ولا ننسى ما يتعرض له أطفالنا يوميا من أشكال العنف

المختلفة، حيث سجلت مصالح الأمن الوطني خلال الثلاثي الأول من سنة 2015 أزيد من 1200 طفل ضحية لمختلف أشكال العنف الممارسة ضدهم.

كما أن القانون وحده لا يكفي بل لابد من نشر الوعي داخل الأسر، وهنا يظهر دور الإعلام الذي يلعب دورا بارزا في التوعية و التحسيس بما يتعرض له أطفالنا اليوم ما اعتداءات على حقوقهم واستغلال لأجسادهم الضعيفة، وما أكثر الأطفال الذين يتعرضون يوميا لمثل هذه الممارسات في ظل غياب الضمائر الحية التي تمد لهم يد المساعدة.

وبالتالي فإن الحماية القانونية للطفل وإن حظيت باهتمام قانوني، إلا أنها لم تحقق الحماية المتوخاة منها على أرض الواقع، ولم تصل إلى المستوى الذي نطمح إليه، ولذلك فنحن نطالب من المشرع الجزائري وضع قانون خاص بالطفل الجزائري، والذي نأمل أن يرى النور قريبا.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات:

*الكتب العامة:

1-أعضاء هيئة التدريس(قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية)، الطفل والشباب في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار المعرفة، بدون طبعة، لا بلد للنشر 2006.

2- أ.بيو كنكيتي، ترجمة فوزي محمد عيس، التربية الأخلاقية في رياض الأطفال، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة 2005.

3- د. زيروتي الطيب،حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 رقم 01، بدون طبعة، لا بلد للنشر، سنة 2000.

4- د. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، لا بلد للنشر 1991.

5- د. عبد الباري محمد داود، التربية النفسية للطفل، إيتراك للنشر والتوزيع، بدون طبعة، لا بلد للنشر 2006.

6- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للطفل، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر 2003.

7-د. عبد الله مفتاح، قراءات في حقوق الطفل،منشأة المعارف، بدون طبعة، لا بلد للنشر2000.

8- د. عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية 2001

9- د. علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 01، بدون طبعة، لابلد للنشر2001.

10- د.حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

12- د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر 2007.

13- د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون طبعة، مصر 2007.

14- د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.

15- أ. كامل محمد عويضة، سيكولوجية الطفولة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان سنة 1996.

16- د. محمد جابر محمود رمضان، مجالات تربية الطفل في الأسرة والمدرسة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة 2005.

17- محمد سيد فهمي، أطفالنا في ظروف صعبة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر 2007.

18- د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض، بدون 2001.

19- د. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، بدون طبعة، مصر 2006.

20- أ.مها عبد العزيز، مشاكل الطفل الصحية والتربوية، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية 2005.

21- د. نبيلة رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، بدون طبعة، لا بلد للنشر 1996.

22- وفيق صفوت مختار، أبناؤنا وصحتهم النفسية، دار العلوم للثقافة، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

***الكتب الخاصة:**

1- الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزء الأول، بدون طبعة، لا بلد للنشر 1996.

2- السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر 2005.

3- السيد سابق، دار الفكر العربي، الجزء الثالث، الطبعة السابعة، بيروت 1985.

4- د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الثالثة، الجزائر، بدون سنة نشر.

5- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزء الأول، بدون طبعة، الجزائر2002.

6- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون طبعة، الجزائر 2002.

7- د. أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (حقوق الأولاد)، بدون طبعة، الإسكندرية 2001.

8- أ. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، طبعة 1998، بن عكنون، الجزائر، بدون سنة نشر.

9- د. أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث، عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، بدون دار نشر، عدد 01، بدون طبعة، بغداد 1981.

10-د. أكرم نشأت إبراهيم، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربي، بدون طبعة، الكويت 1984.

11-د. أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، بيروت 1999.

12- د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، بدون دار نشر، الطبعة السابعة، عمان 1999.

13- د. إبراهيم حرب محسن، إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر 1999.

14- د. بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر 1996.

15- د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2004.

16- بن وراث محمد، مذكرات في القانون الجزائي، القسم الخاص، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر 2003.

17-د. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر 2008.

18- أ. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2005، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

19- د. حامد عبد السلام زهران، علم النفس، عالم الكتب، بدون طبعة، القاهرة 1997.

20- د. حسن الساعاتي، علم الاجتماع الجنائي، بدون دار نشر، بدون طبعة، القاهرة 1951.

21- زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، معهد الدراسات الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

22- د. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر 2007.

23- د. زين العابدين سليم، الغدد النخامية كقائد موجه للشخصي الإنسانية، المجلة الجنائية القومية، مجلد 01، عدد 01، بدون طبعة، لا بلد للنشر1967.

24- د. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، لا بلد للنشر 2009.

25- صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 2001.

26- عباس الجميلي، المرشد للأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، منشورات دار الحياء للكتب الإسلامية، مطبعة النعمان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، النجف، بدون سنة نشر.

27- عبد الرحمن بن سالم، المرجع في التشريع المدرسي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الطبعة الثانية، الجزائر، بدون سنة نشر.

28- د. عبد العزيز البواهشي، المدرسة الفاعلة(مفهومها، إدارتها وآليات تحسينها)، عالم الكتب، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

29- د. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر 2002.

30- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، بدون سنة نشر.

31- د. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج الطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر، 2007.

32- د. مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

33- د. علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، لا بلد للنشر.

34- د. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 2004.

35- عمرو موسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، دار هومة، المكتب الجامعي الحديث الجزء الأول، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر 2005.

36- غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين، الدار الجامعية، بدون طبعة، لا بلد للنشر 1990.

37- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، لا بلد للنشر، 2006.

38-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

39- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

40- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، بدون دار نشر، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

41- د. محمد الحسني مصيلحي، حقوق افنسان في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 1988.

42- د. محمد السعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، بدون دار نشر، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

43- محمد السعيد جعفور، فاطمة سعد، التصرفات الدائرة بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، طبعة 2005، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

44- محمد عاطف عبد المقصود طه، الزواج والطلاق في الإسلام، حقوق الزوج والزوجة والأولاد، مؤسسة المختار للنشر التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 2001.

45- أ. محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للإتصال، بدون طبعة، الجزائر 2000.

46- د. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

47- د. مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 2007.

48- د. هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربية)، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية سنة 2001.

ثالثا: الندوات والتقارير

1-أعمال ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع "، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض 2001.

2-زهرة شعبان، تقرير التدريب الميداني لدى محكمة ومجلس قضاء مستغانم، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة السادسة 1996.

رابعا: المجلات والمذكرات

1- مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل، بغداد، العدد الأول، السنة الخامسة 1979.

2- مجلة الطفل الجزائري، صدر عن مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، في الجزائر عام 1993.

3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 1998.

4- المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد الأول 1999.

5- المجلة القضائية، العدد الأول، 2001.

6- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 2012.

7- الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر.

خامسا: القوانين والاتفاقيات.

1-القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 20056.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3- المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث.

4- قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بمقتضى الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972.

5- القانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الجنسية الجزائري.

6- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المعدل بالقانون رقم 14-08 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري.

7- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

8- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

9- دستور 1989 الصادر في 23 فبراير 1989، المعدل بدستور 28 فبراير 1996.

10- اتفاقية حقوق الطفل الموقعة والمصادق عليها بموجب قرار صادر عن جمعية الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، وبدأ تنفيذها في 02 سبتمبر 1990.

11- دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1996، المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

12- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

13- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 16 فيفري 2004، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله ومصالحه.

فهرس المحتويات

العنوان: **الصفحة:**

مقدمة: 01

الفصل الأول: حقوق الطفل على أسرته 04

المبحث الأول: حقوق الطفل المعنوية على أسرته 04

المطلب الأول: حق الطفل في الاسم والنسب 05

الفرع الأول: حق الطفل في الاسم 05

الفرع الثاني: حق الطفل في النسب 07

المطلب الثاني: حق الطفل في الجنسية 09

الفرع الأول: منح الجنسية عن طريق الدم 10

الفرع الثاني: منح الجنسية عن طريق الإقليم 10

المطلب الثالث: حق الطفل في التربية 11

المبحث الثاني: حقوق الطفل المادية على أسرته 15

المطلب الأول: حق الطفل في الرضاعة والحضانة 15

الفرع الأول: حق الطفل في الرضاعة 15

الفرع الثاني: حق الطفل في الحضانة 20

المطلب الثاني: حق الطفل في النفقة والإيواء 25
الفرع الأول: حق الطفل في النفقة 25
الفرع الثاني: حق الطفل في الإيواء 28
المطلب الثالث: حق الطفل في الإرث والوصية والهبة 29
الفرع الأول: حق الطفل في الميراث 30
الفرع الثاني: حق الطفل في الوصية والهبة 32
المبحث الثالث: الولاية والوصاية والكفالة على الطفل 33
المطلب الأول: حق الطفل في الولاية والوصاية 33
الفرع الأول: الولاية على الطفل 34
الفرع الثاني: الوصاية على الطفل 38
المطلب الثاني: حق الطفل في الكفالة وأهليته في التصرف 41
الفرع الأول: حق الطفل في الكفالة 41
الفرع الثاني: أهلية الطفل في التصرف 44
الفصل الثاني: حقوق الطفل على دولته 48
المبحث الأول: الحقوق الأساسية للطفل 49
المطلب الأول: الحق في الرعاية الصحية 49

الفرع الأول: مظاهر الرعاية الصحية للطفل 50
الفرع الثاني: مراحل الاهتمام بصحة الطفل 51
الفرع الثالث: حق الطفل في الغذاء الصحي 52
المطلب الثاني: الحق في الرعاية الاجتماعية 53
الفرع الأول: مدلول الرعاية الاجتماعية للطفل 53
الفرع الثاني: مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفل 54
المطلب الثالث: حق الطفل في الثقافة والتعلم 57
الفرع الأول: حق الطفل في الثقافة 57
الفرع الثاني: حق الطفل في التعلم 76
المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل كضحية 64
المطلب الأول: الجنايات والجنح ضد الأطفال 65
الفرع الأول: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد 66
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالأطفال 69
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالحالة المدنية للأطفال 73
المطلب الثاني: حماية الطفل من المخدرات والاستغلال في العمل 75
الفرع الأول: حماية الطفل من المخدرات 75

الفرع الثاني: حماية الطفل من الاستغلال في العمل 77

المبحث الثالث: الحماية القانونية للطفل الجانح 80

المطلب الأول: تعريف جنوح الأحداث وعوامله 81

الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث 81

الفرع الثاني: عوامل جنوح الأحداث 84

الفرع الثالث: مراحل المسؤولية الجنائية للطفل في القانون الجزائري..... 88

المطلب الثاني: أسس المعاملة الجنائية للطفل في القانون الجزائري 93

الفرع الأول: قضاء الأحداث في الجزائر 94

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث 98

خاتمة 103

قائمة المراجع..... 105

فهرس المحتويات..... 115